

بحـــوث ودراســـــات

في ضوء كتابيه التمهيد والاستذكار

عرض وتحليل

الدكتور

عبدالله بن إبراهيم بن علي الطريقي

الأستاذ المشارك بعمادة البحث العلمي
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
بالرياض



يهدف البحث بصفة عامة إلى إبراز جهود علماء المسلمين العلمية في مجال السياسة الشرعية وبصفة خاصة يهدف إلى إبراز جهد أحد أولئك الأعلام، وأحد أشهر علماء أهل السنة في المغرب الإسلامي، وهو الإمام أبو عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي، الذي بلغ شأواً بعيداً في العلم، حتى وصل إلى درجة الاجتهاد، فأصبح محل الثقة والتقدير لدى علماء الإسلام قاطبة في شتى المذاهب الفقهية، نظراً لتبحره واعتدال فكره وآرائه.

وقد ألف مؤلفات كثيرة وجليلة، من أبرزها: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار.

وكل منهما موسوعة علمية ضخمة، تحتوي علوماً كثيرة وفنوناً شتى.

ومن هذه العلوم: السياسة الشرعية، فيوجد في الكتابين آراء سياسية لها وزن كبير في ميزان البحث العلمي، سواء مما يتعلق بطبيعة الولاية والإمامة، أو الإمام، أو الرعية، أو العلاقات الدولية، أو نحو ذلك من موضوعات السياسة الشرعية والأحكام السلطانية.

ولذا حصرت بحثي في ضوء الكتابين المشار إليهما (التمهيد والاستذكار) ولعل مما يميز آراء ابن عبدالبر:

١ - استيعابها لكثير من قضايا الإمامة ومسائلها.

٢ - الاعتدال والاتزان في الرأي.

٣ - اعتماد منهج السلف.

٤ - النظرة الواقعية غير المتساهلة أو المفرطة.

لذلك جاء هذا البحث في ستة مباحث:

مقاصد الإمامة.

الأسس التي تقوم عليها الإمامة.

الإمام.

الرعية.

الولاية.

العلاقات الدولية

بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة، وقائمة لأهم المراجع العلمية.

علماً أنه لم يُسبق إلى هذا الموضوع فيما علمت.

وأسأل الله التوفيق والتسديد. إنه سميع مجيب.

الحمد لله العلي الأعلى.. والصلاة والسلام على النبي المصطفى.. أما بعد:

فإن للعلماء دوراً كبيراً وأثراً عظيماً في توجيه الحياة العامة في المجتمعات المسلمة (فكرياً وعلمياً وسياسياً واجتماعياً).

والناس يتطلعون إليهم ويرتبطون بهم ويطيعونهم بدافع إيماني وشرعي في طاعة الله.

كما قال الله عز وجل: ﴿**يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾[1]، والعلماء من أولي الأمر.

وكما قال سبحانه : ﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون**﴾[2].

وقد قيل :

ماالفضل إلا لأهل العلم إنهم

على الهدى لمن استهدى أدلاء

والمطلع على تاريخ أمتنا المسلمة في سالف الأيام وحاضرها يجد علماء لا حد لهم ولا حصر، جلهم كان في جهاد طيلة حياته، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، فانتفع الناس بهم، وأثروا المكتبة الإسلامية إثراء منقطع النظير في شتى ميادين العلم والمعرفة ، سواء في المشرق (الحجاز والشام ومصر والعراق وما إليها)، أو في المغرب (قرطبة وغرناطة وإشبيلية وفاس وما إليها). ولعل من أبرز علماء الأندلس، بل من أبرز علماء الإسلام قاطبة ولاسيما في القرن الخامس الإمام أبا عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، المحدث والفقيه المشهور، ناصر السنة وقامع البدعة، الذي حظي بمكانة مرموقة سامقة، وذاع صيته في الآفاق شرقاً وغرباً، وقد وفق في العناية بموطأ الإمام مالك فصنف فيه مصنفات من أبرزها: التمهيد، والاستذكار.

وكلاهما كتابان عظيمان تقل نظائرهما، ويمثل كل منهما موسوعة علمية ضخمة تحتوي على علوم كثيرة، من حديث وفقه وعقيدة وتفسير وأدب .. إلخ.

هذا إلى علوم أخرى يمكن استنباطها واستخراجها من بين ثنايا تلك العلوم المشهورة، ومن ذلك مايعرف بالأحكام السلطانية أو بالسياسة الشرعية، أو بالنظام السياسي وفق المصطلحات المعاصرة. فللأمرين السابقين: مكانة الإمام ابن عبدالبر العلمية (القائمة على شمولية المنهج واستقامته) ومكانة كتابيه التمهيد والاستذكار (القائمين على الشمولية والدقة) وهي مكانة يعرفها ويقدرها كل عالم بالفقه والأثر، فلهذين عزمت - بعد استخارة وتفكير - على خوض هذا البحر المحيط والغوص فيه، محاولَةً استخراج بعض لآلئه ومرجانه المبثوثة فيه في مجال السياسة الشرعية.

وبقدر ما وجدت فيه من مشقة وصعوبة - بسبب ضخامة الكتابين - فقد وجدت لذة ومتعة لا حدّ لهما، خلال تلك الرحلة.

ولا أخفي دهشتي وعجبي مما وجدته من آراء وأقوال سياسية لابن عبدالبر إنْ تكاد لتصلح أن يصاغ منها نظرية سياسية شبه متكاملة.

وذلك مما يضعف المقولة التي يرددها بعض الباحثين المعاصرين في مجال السياسة في الإسلام أن العلماء السالفين لم يعنوا بهذا المجال في مصنفاتهم وأنهم أهملوه: اشتغالاً بالعلوم والفنون الأخرى، وعزوفاً عن العمل في مجال الولاية والإدارة.

أما منهجي في هذا البحث فهو كالآتي:

١- النظرة التأملية والمتقصية في الكتابين (التمهيد والاستذكار) لاستنتاج المسائل ذات الصلة بالموضوع. مع الاستعانة بالفهارس التي وضعها محققو الكتابين - جزاهم الله خيراً- والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، لتخريج مايتعلق بالمادة المطلوبة (الكلمة الحديثية) إذا كانت موجودة في كتاب الموطأ.

٢- محاولة استخراج كل قضية أو مسألة تتعلق بالإمامة العظمي سواء أكانت

موجودة بعبارة صريحة، أو بإشارة وتلميحة.

٣- التركيز على المسائل ذات الصلة الوثيقة بالإمامة العظمى، دون المسائل التفصيلية المتعلقة بالولايات المتفرعة منها كالقضاء والحسبة، والوزارة، وإمارة البلدان، وإمارة الجيش.. الخ.

٤- عند ذكر رأي ابن عبدالبر أشفعه ببعض الأدلة التي يذكرها دون حصر لها، لأنها قد تكون كثيرة جداً في بعض القضايا الكبرى كالبيعة والطاعة والنصح . مما يطيل البحث حصرها ، وبدون حاجة.

٥- أقوم ببسط المسألة وتحليلها، دون مناقشة أو مقارنة بآراء أخرى، فإن لهذا مجالاً آخر. هذا بالإضافة إلى ترتيب المسائل وتنسيقها ووضع العناوين لها، فهذه جملة مهماتي.

٦- وما يتعلق بالتعريف ببعض الألفاظ المبهمة أو المجملة، فإن مرجعها كتب اللغة المتخصصة، دون التقيد بالكتابين.

٧- ونظراً لأن البحث يسير في ضوء كتابي (التمهيد والاستذكار) فإنني لم أتجاوزهما لاستخراج رأي ابن عبدالبر إلا نادراً، حيث أرجع إلى كتابيه: (جامع بيان العلم وفضله) و (بهجة المجالس وأنس المجالس). أما كتابه (الكافي في فقه أهل المدينة) فلم أرجع إليه لأنه كتاب فقه مذهبي ولكنني رجعت إلى جملة من المراجع في فنون عديدة، لإيضاح مشكل، أو تفصيل مجمل، أو زيادة فائدة أو نحو ذلك.

٨- خرجت الأحاديث والآثار بقدر الإمكان، وترجمت للأعلام غير المشهورين.

وأما خطة البحث فهي تتكون إجمالاً من:

١- تمهيد في :

- نبذة عن سيرة ابن عبد البر.

- نبذة عن عصره.



- نبذة عن كتابي (التمهيد والاستذكار).

٢- المبحث الأول: مقاصد الإمامة.

٣- المبحث الثاني: الأسس التي تقوم عليها الإمامة.

٤- المبحث الثالث: الإمام.

٥- المبحث الرابع: الرعية.

٦- المبحث الخامس: الولاية.

٧- المبحث السادس: العلاقات الدولية.

٨- الخاتمة.

ولا أدعي أنني استقصيت كل آراء ابن عبدالبر في مجال الإمامة الكبرى، ولكن حسبي أنني اجتهدت، وكل مجتهد معذور مأجور كما يقول ابن عبدالبر نفسه.

والله المسؤول أن يسدد الخطى ويجزل الأجر.

تمهيد

ويتضمن:

١- نبذة عن سيرة ابن عبدالبر.

٢- عصره.

٣- نبذة عن كتابيه التمهيد والاستذكار.

أولا: نبذة مختصرة عن سيرة ابن عبدالبر:

١- سيرته العامة:

اسمه ونسبه: هو يوسف بن عبدالله[3] بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي، القرطبي، المالكي، أبو عمر، يرجع نسبه إلى النمر بن قاسط في ربيعة.

ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة، وتوفي والده سنة ثمانين وثلاثمائة. أي أن عمره حوالي ثنتي عشرة سنة.

كان في قرطبة فرحل عنها بسبب وجود فتنة؛ فكان في غرب الأندلس ثم تحول إلى شرق الأندلس، وتردد مابين دانية وبلنسية وشاطبة[4]، ولم يخرج من الأندلس.

تفقه على مذهب الإمام مالك، وإن كان يميل إلى آراء الشافعي. وكان في الأصول على مذهب السلف، لم يدخل في

علم الكلام، بل قفا آثار مشايخه[٥].

أعماله: تولى القضاء في الأشبونة (لشبونة) وسنترين، في أيام الملك المظفر ابن الأفطس[٦].

وفاته: طال عمره وبارك الله في حياته التي امتدت إلى سنة ثلاث وستين وأربعمائة، بحيث بلغ عمره خمساً وتسعين سنة، ودفن في شاطبة. وفي السنة نفسها ٤٦٣هـ، توفي الخطيب البغدادي في العراق، فقيل : مات حافظ المشرق وحافظ المغرب.

٢- سيرته العلمية:

طلبه العلم: كان جاداً في الطلب والتحصيل[٧]، راغباً في علوم الشريعة والآداب.

«دأب في طلب الحديث، وافتن به، وبرع براعة فاق بها من تقدمه من رجال الأندلس، وكان مع تقدمه في علم الأثر وبصره بالفقه والمعاني له بسطة كبيرة في علم النسب والأخبار»[٨].

مشايخه: تعلم على يد كثير من العلماء ولزمهم، ومن أبرزهم:

- أبو الوليد بن الفرضي (ت ٤٠٣هـ).
- أبو عمر بن المكوي (ت ٤٠١هـ)

وسمع من علماء، منهم:

سعيد بن نصر (ت ٣٩٥هـ)، وعبدالوارث بن سفيان (ت ٣٩٥هـ)، وخلف بن سهل (ت ٣٩٣هـ)[٩].

تلاميذه: تتلمذ على هذا الإمام وسمع منه جلة من أهل الأندلس منهم:

أ- خلف بن عبدالله الأزدي (ت ٤٩٥هـ).

ب- الحافظ أبو علي الغساني الجياني (ت ٤٩٨).

جـ- محمد بن فتوح الحميدي (ت ٤٨٨هـ).

د- أبو محمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ).

هـ- أبو بحر سفيان بن العاصي (ت ٥٢٠هـ)[١٠].

مؤلفاته: ألف عدة مؤلفات، وهي كما يقول

أبو علي الجياني (كثيرة مفيدة، طارت بالأفاق)[١١].

وقد خص رحمه الله كتاب الموطأ للإمام مالك بجملة مؤلفات منها:

١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.

رتبه على أسماء شيوخ مالك على حروف المعجم.

٢- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار.

وسنخص هذين الكتابين بحديث.

٣- ومن مؤلفاته: الاستيعاب في أسماء الصحابة.

٤- كتاب جامع بيان العلم وفضله.

٥- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة.

٦- بهجة المجالس وأنس المجالس.

وكل هذه الكتب مطبوعة معروفة.

وهناك عدد من المؤلفات له - رحمه الله-.

قال ابن خلكان: «وكان موفقاً في التأليف، معاناً عليه ونفع الله به»[١٢].

الأوسمة العلمية (الألقاب).

لقبه الذهبي بـ «الإمام، العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام»[١٣].

ولقبه القاضي عياض بـ«الحافظ، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته»[١٤].

ولقبه ابن العماد الحنبلي بـ«العلامة العلم الحافظ.. أحد الأعلام»[١٥].

من أقوال العلماء فيه.

- قال القاضي أبو الوليد الباجي: «لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر ابن عبدالبر في الحديث».

- وقال أيضاً: «أبو عمر أحفظ أهل المغرب»[١٦].

- وقال الحميدي: «أبو عمر فقيه حافظ مكثر، عالم بالقراءات وبالخلاف، وبعلوم الحديث والرجال، قديم السماع، يميل في الفقه إلى أقوال الشافعي»(١٧).

- وقال ابن بشكوال (ت ٥٧٨هـ): «ابن عبدالبر إمام عصره وواحد دهره»(١٨).

- وقال الذهبي: «كان إماماً، ديّناً، ثقة، متقناً، علامة، متبحراً، صاحب سنة واتباع .. ومن نظر في مؤلفاته بان له منزلته من سعة العلم، وقوة الفهم، وسيلان الذهن»(١٩).

ثانياً: عصر ابن عبدالبر:

قلنا: إن عبدالبر عاش بين سنتي ٣٦٨هـ - ٤٦٣هـ، وهذا العصر من أزهى عصور المسلمين في الأندلس علماً وتقدماً وإن لم يكن الأمن والاستقرار كما ينبغي.

فقد توالى على الحكم في تلك المدة نحو ستة من خلفاء بني أمية، أولهم هشام بن الحكم (٣٦٦ - ٣٩٩هـ) وآخرهم المستكفي (نحو ستة عشر شهراً انتهت في عام ٤١٦هـ) وهو والد الأديبة المشهورة ولادة وكان آخر خلفاء بني أمية.

وفي أواخر تلك المدة استولى بنو حمود على الخلافة لمدة سبع سنين تقريباً انتهت في ٤١٤هـ.

وبعد سنة ٤١٦هـ جاء ملوك الطوائف (بنو عباد، وبنو جهور، وبنو ذي النون وغيرهم)، وكانوا اقتسموا مدن الأندلس، ولعل أشهر ملوكهم المعتمد بن عباد من سنة ٤٦١ إلى ٤٨٤هـ.

وبرغم كثرة التقلبات السياسية في تلك الفترة، فإن الحركة الثقافية والعلمية كانت نشطة، ولاسيما في قرطبة موطن ابن عبدالبر والتي كانت عاصمة الخلافة آنذاك، ومدينة العلم والحضارة، ومأوى العلماء من كل فن، ومستقر أهل السنة والجماعة.

«فازدهرت لذلك فنون الآداب والعلوم، وأصبحت مركز الحضارة الإسلامية في المغرب، وقبلة الأنام فيها، ولكثرة علمائها واشتهار أهلها بالتمسك بالسنة، صار



عملها حجة في بلاد المغرب فكانوا يحكمون بما جرى به عمل أهل قرطبة، وكان الناس يشدون الرحال إليها لرواية الحديث ودراسة الأدب والفقه والفلسفة ومختلف العلوم... وقد امتاز الأندلسيون جميعاً وبصفة أخص أهل قرطبة بالحرص على طلب العلم والتفاني في اقتناء الكتب، ومن ثم انتشرت المكتبات في سائر الأوساط، وكثر الوراقون والنساخ وتنافس الناس في اقتناء نوادر المخطوطات...

وأصبح العلماء عند أهل قرطبة مكان التبجيل والتعظيم والتوقير والاحترام يشار إليهم بالبنان ويحال عليهم عند أخذ الرأي... ويؤخذ في المهمات رأيهم وهم المرجع عند الحل والعقد»[٢٠].

وقال أحدهم يصف قرطبة: «كانت قرطبة في الدولة المروانية قبة الإسلام، ومجتمع أعلام الأنام، بها استقر سرير الخلافة المروانية، وفيها تمخضت خلاصة القبائل المصرية واليمانية، وإليها كانت الرحلة في الرواية، إذ كانت مركز الكرماء، ومعدن العلماء، وهي من الأندلس بمنزلة الرأس من الجسد[٢١]. ووصفها شاعر فقال:

بأربع فاقت الأمصار قرطبة

منهن قنطرة الوادي، وجامعها

هاتان ثنتان ، والزهراء ثالثة

والعلم أعظم شيء وهو رابعها[٢٢].

[illegible] والاستذكار

كلاهما شرح لكتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة المعروفين - رحمهم الله-.

فأما كتاب التمهيد* واسمه الكامل (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، وهو أول الكتابين تأليفاً - فقال مؤلفه ابن عبدالبر في سبب تأليفه:

«إني رأيت كل من قصد إلى تخريج ما في الموطأ من حديث، قصد بزعمه إلى المسند، وأضرب عن المنقطع والمرسل،

وتأملت ذلك في كل ما انتهى إلي مما جمع في سائر البلدان، فلم أر جامعيه وقفوا عندما شرطوه، ولاسلم لهم ما أملوه، بل أدخلوا من المنقطع شيئاً في باب المتصل، وأتوا بالمرسل مع المسند»[٢٣].

أما منهج المؤلف فيقول عنه: «ولما أجمع أصحابنا (يعني المالكيين) علي ما ذكرنا في المسند والمرسل، ... رأيت أن أجمع في كتابي هذا كله ما تضمنه موطأ مالك بن أنس - رحمه الله- في رواية يحيى بن يحيى الليثي من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنده ومقطوعه، ومرسله، وكل ما يمكن إضافته إليه صلوات الله وسلامه عليه.

ورتبت ذلك مراتب، قدمت فيها المتصل، ثم ماجرى مجراه مما اختلف في اتصاله، ثم المنقطع والمرسل، وجعلته على حروف المعجم في أسماء شيوخ مالك رحمهم الله، ليكون أقرب للمتناول.

ووصلت كل مقطوع جاء متصلاً من غير رواية مالك، وكل مرسل جاء مسنداً من غير طريقه ... وذكرت من معاني الآثار وأحكامها المقصودة بظاهر الخطاب ما عول على مثله الفقهاء، وجلبت من أقاويل العلماء في تأويلها وناسخها ومنسوخها وأحكامها ومعانيها ما يشتفي به القارئ... وأشرت إلى شرح ما استعجم من الألفاظ مقتصراً على أقاويل أهل اللغة»[٢٤].

وهكذا يبدو جهد المؤلف -رحمه الله- في مصنفه هذا وقد أثنى العلماء على الكتاب.

قال أبو علي الغساني[٢٥]: «هو كتاب لم يتقدمه أحد إلى مثله».

وقال ابن حزم: «لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله، فكيف أحسن منه»[٢٦].

وأما الاستذكار:

واسمه الكامل: (الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي

والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار)[٢٧].

فسبب تأليفه كما قال المؤلف: «إن جماعة من أهل العلم وطلبه والعناية به من إخواننا... سألونا في مواطن كثيرة مشافهة، ومنهم من سألني ذلك من آفاق نائية مكاتباً، أن أصرف (أي أرتب) لهم كتاب التمهيد على أبواب الموطأ ونسقه، وأحذف لهم منه تكرار شواهده وطرقه، وأصل لهم شرح المسند والمرسل اللذين قصدت إلى شرحهما خاصة في التمهيد بشرح جميع ما في الموطأ من أقاويل الصحابة والتابعين وما لمالك فيه من قوله الذي بنى عليه مذهبه واختاره من أقاويل سلف أهل بلده.. واقتصر في هذا الكتاب من الحجة والشاهد على فقر دالة، وعيون مبينة، ونكت كافية...»[٢٨].

وعلى رغم أن الكتابين كليهما شرح لكتاب واحد هو الموطأ، إلا أن بينهما اختلافات، ولكل منهما خصائص. وليس المجال هنا مجال مقارنة[٢٩]. ولعل فيما ذكره المؤلف في سبب تأليف الكتابين مايبين أهم الفروق.

والحق أن كلاً منهما موسوعة علمية ضخمة تجمع فنوناً من العلم كثيرة وإذا كان الحديث ومصطلحه والفقه هي أبرز العلوم فيه، فإنه كذلك يضم علوماً أخرى: كعلم العقيدة، وأصول الفقه، والتفسير واللغة والأدب والتاريخ.

وأي باحث في علوم الشريعة لابد أن يستفيد من هذين الكتابين.

المبحث الأول
مقاصد الإمامة

لايمتري عاقل في أهمية الإمامة، واضطرار المجتمعات الإنسانية إليها، لذا أصبحت «من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس»[٣٠].

ولكنها لم تكن كذلك لمجرد إخضاع

الناس والهيمنة عليهم، أو عسفهم وتسخيرهم للأهواء. كلا ولم تكن أيضاً لتحقيق أغراض مادية صرفة. بل إنما شرعت وقررت لمقاصد جليلة وأهداف سامية، كأي أمر مشروع آخر. وإذا كانت النبوة إنما نزلت على الخلق لسعادتهم وتحقيق مصالحهم، كما قال الحق سبحانه وتعالى: ﴿**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**﴾[٣١].

وقال: ﴿**لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط...**﴾[٣٢]. وغير ذلك من الآيات.

إذا كان كذلك فالإمامة وهي كما يقول الفقهاء «موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا»[٣٣].

فهي إذن تقوم مقام النبوة في تحقيق مقاصد النبوة ذاتها.

وقد أشار الإمام ابن عبدالبر إلى أكثر من مقصد من تلك المقاصد يمكن أن نستخلصها في النقاط الآتية:

١ - تحقيق المصالح العامة الدينية والدنيوية

فالإمام «يقيم الأعياد والجمعات» وهو يولى «القضاة للعقد على الأيتام وسائر الأحكام». «ويكون ولي من لا ولي له في النكاح». «ويقسم الأموال بين الأمة». «وينتصف به المظلوم»[٣٤].

بل إن كثيراً من شعائر الدين وحدوده تتوقف على الإمامة، «فالقضاء - كما يقول ابن عبدالبر - إلى الخلفاء أو إلى من استخلفوه على ذلك وجعلوه إليه، وعندهم تطلب الحقوق حتى يوصل إليها»[٣٥]، والحدود «إلى السلطان دون غيره ليمتثل فيها ما أمر الله به في كتابه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم»[٣٦] «والحج يقيمه السلطان للناس ويستخلف على ذلك من يقيمه لهم على شرائعه وسننه»[٣٧].

٢ - درء المفاسد عن الأمة:

فإن بها «تؤمن السبل، ويجاهد عن الأمة عدوها»[٣٨].

بل إنها سبب رفع الظلم، كما يقول عبدالله بن المبارك:

كم يرفع الله بالسلطان مظلمة

في ديننا رحمة منه ودنيانا

لولا الخلافة لم تؤمن لنا سبل

وكان أضعفنا نهباً لأقوانا[٣٩]

ولذلك فإن مما يبيح القتال ويقطع عصمة النفوس: «الفساد في الأرض، وقتل النفس، وانتهاب الأهل والمال، والبغي على السلطان والامتناع من حكمه»[٤٠].

وهذا المقصد الأعلى والأعم الذي يدخل ضمنه جملة المقاصد الأخرى.

كما قال الله عز وجل: **﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم﴾**[٤١].

وقد خرج الإمام ابن عبدالبر بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، ويؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا له ويطيعوا ويجيبوا إذا دعوا»[٤٢].

وقد أفاض في الحديث عن هذا المقصد.

فعند الحديث الذي رواه الإمام مالك في موطئه عن أبي صالح السمان[٤٣]. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه ولاتشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويسخط لكم قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال»[٤٤].

قال ابن عبدالبر: «في الحديث الحض على الاعتصام والتمسك بحبل الله في حال الاجتماع والائتلاف»[٤٥]..

ثم أورد كلام أهل العلم في المراد بحبل الله، ثم قال: «الظاهر أنه الجماعة»[٤٦]. ثم أورد خطبة عبدالله بن مسعود: «أيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة، فإنها حبل

الله الذي أمرنا به وإن ماتكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة»(٤٤).

ويؤكد ذلك بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ثلاث لايغل عليهن قلب امرئ مسلم، إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»(٤٨).

وبحديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم : «الجماعة رحمة والفرقة عذاب»(٤٩).

وبحديث الحارث الأشعري عنه صلى الله عليه وسلم : «آمركم بخمس ، أمرني الله بهن : الجماعة والسمع والطاعة، والهجرة، والجهاد » الحديث(٥٠).

وبعد سياحة طويلة يقرر ابن عبدالبر النتيجة الآتية: «إن الفرض الواجب اجتماع كلمة أهل دين الله المسلمين على من خالف دينهم من الكافرين، حتى تكون كلمتهم واحدة، وجماعتهم غير مفترقة»(٥١).

المبحث الثاني

الأسس التي تقوم عليها الإمامة

إن النظام السياسي في الإسلام ليس كالأنظمة البشرية. وإذا كان ثمة نقاط التقاء بينهما فلا يعني ذلك التشابه بله التماثل. والسبب في ذلك ظاهر، فإن نظام الإمامة في الإسلام هو جزء من أنظمته الكثيرة والمتماسكة، كالنظام العقدي ونظام العبادة، والأخلاق، والاقتصاد والمال، والتعليم ، والإعلام ، والاجتماع والآداب ونحو ذلك. وكل هذه الأنظمة متميزة عن أنظمة البشر، لايشك في ذلك عاقل منصف. ولعل وجوه التميز تنكشف بوضوح في نظام الإمامة إذا ماذكرنا القواعد والأسس التي يقوم عليها النظام.

ونركز هنا على ماقرره الإمام ابن عبد البر -بصفته محور حديثنا-.

ومن أظهر القواعد هنا: البيعة، والسمع والطاعة، والنصح، والعدل، والشورى:

(١)

أما البيعة: فهي من أهم القواعد التي تقوم عليها الإمامة.

وهي عقد من العقود، له آثاره الكبيرة، ولذلك فإن هذا العقد كما يقول ابن خلدون: «أكيد على الإنسان معرفته لما يلزمه من حق سلطانه وإمامه، ولاتكون أفعاله عبثاً ومجاناً»[٥٢].

والبيعة هي: «الصفقة على إيجاب البيع،.. وتطلق على المبايعة والطاعة»[٥٣].

وتقول «بايع السلطان، إذا تضمن بذل الطاعة له بما رضخ له، ويقال لذلك بيعة ومبايعة»[٥٤]. وهي في المفهوم الشرعي كما قال ابن خلدون: «العهد على الطاعة كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لاينازعه في شيء من ذلك ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمي بيعة، مصدر باع، وصارت البيعة مصاقحة بالأيدي»[٥٥].

وقد تعرض ابن عبدالبر لموضوع «البيعة» وبسطه في مواضع من كتابيه التمهيد والاستذكار.

ولذلك نعرض الموضوع وفق النقاط الآتية:

١- أهمية البيعة.

٢- كيفيتها.

٣- أنواعها.

٤- مسلتزماتها.

أولاً: أهمية البيعة:

لما أورد الحديث الذي رواه مالك في الموطأ[٥٦] عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا: فيما استطعتم».

فقال: «في هذا الحديث دليل على أخذ البيعة للخلفاء على الرعية»[٥٧] وذلك يقتضي أهمية البيعة.

ثانياً: حقيقتها وكيفيتها

قال ابن عبدالبر: «وكانت البيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر والخلفاء الراشدين أن يصافحه الذي يبايعه ويعاقده على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وأن لاينازع الأمر أهله» ثم قال معقباً على حديث الباب: «رواه عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه: وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لانخاف في الله لومة لائم، وكان يقول لهم: فيما استطعتم، لأن الله لايكلف نفساً إلا وسعها. وكان النبي صلى الله عليه وسلم لايصافح النساء عند البيعة، وكان يصافح الرجال»[٥٨]. ثم ذكر أحاديث في هذا المعنى ومنها حديث جرير البجلي: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبايع الناس، فقلت: يارسول الله ابسط يدك أبايعك واشرط علي، فأنت أعلم بالشرط، قال: أبايعك على أن تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتناصح المسلم، وتفارق المشرك»[٥٩].

وحديث ابن عمر في قصة بيعة الشجرة يوم الحديبية قال عليه الصلاة والسلام: «إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وأنا أبايعه، فصفق بيده على الأخرى»[٦٠].

ثم قال مستنتجاً: «في هذا دليل على أن المبايعة من شأنها المصافحة»[٦١] وفي موضع آخر قال عقب حديث أميمة بنت رقيقة[٦٢] في قصة مبايعة النساء لرسول الله صلى الله عليه وسلم والذي أخرجه مالك في الموطأ[٦٣]: «في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبايع الناس على الإسلام وشروطه وشرائعه ومعالمه .. وهذه البيعة على حسب مانص الله في كتابه، وأنه لايكلف الله نفساً إلا وسعها، وكل ماكلفهم وافترض عليهم ففي وسعهم وطاقتهم ذلك كله وأكثر منه.. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»[٦٤]. وهذا كله داخل تحت قوله تعالى: ﴿**لايكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾[٦٥].

وأشار ابن عبدالبر إلى عدة بيعات وقعت من قبل بعض السلف. مثل مبايعة عبدالله بن عمر لعبد الملك بن مروان. فقد كتب إليه - فيما رواه مالك في موطئه[٦١] «بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد لعبد الله عبدالملك أمير المؤمنين، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، وأقر لك بالسمع والطاعة، على سنة الله، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت».

وكمبايعة عمرو بن عطية عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث يقول عمرو: «أتيت عمر بن الخطاب وأنا غلام فبايعته على كتاب الله وعلى سنة نبيه، هي لنا وهي علينا، فضحك وبايعني»[٦٧].

قال أبو عمر: «فهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي أشار إليها عبدالله بن عمر في كتابه إلى عبدالملك بن مروان في قوله: «أقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله ورسوله فيما استطعت»[٦٨].

ونخلص من ذلك إلى أن البيعة: معاقدة بين الناس ولاسيما أهل الحل والعقد منهم، وبين واحد منهم ليقوم المبايع (بفتح الياء) على شؤون الرعية منفذاً فيهم شريعة الله تعالى، وعلى أن يقوم المبايعون (بكسر الياء) بحقوق الراعي من السمع والطاعة والإعانة فيما ليس فيه معصية وعلى حسب الطاقة والوسع.

تلك هي المبايعة الشرعية، أما البيعات الأخرى التي أحدثها بعض الأمراء والسلاطين فليست شرعية، ومن ذلك ما أشار إليه ابن خلدون كالاستحلاف وأخذ الأيمان مع الإكراه، ومثل تقبيل الأرض أو اليد أو الرجل، والتي استغني بها عن مصافحة الأيدي[٦٩].

وقد أشار ابن عبدالبر إلى هذه البيعات بإجمال فقال: «وأما الأيمان التي يأخذها الأمراء اليوم على الناس فشيء محدث، وحسبك بما في الآثار من أمر البيعة»[٧٠].

ثالثاً: أنواعها: أشار ابن عبدالبر إلى



أنواع من البيعات التي قام بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبعد أن ذكر حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما الذي رواه مالك [٧١]: «أن أعرابياً بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام، فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله أقلني بيعتي، فأبى ثم جاءه فقال أقلني بيعتي، فأبى، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي، فأبى فخرج الأعرابي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها».

قال بعده: «قد كانت البيعة على وجوه، منها أنها كانت أولاً على القتال، وعلى أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وأبناءهم ونساءهم، وعلى نحو ذلك كانت بيعة العقبة الثانية قبل الهجرة. ثم لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بايع الناس على الهجرة. وقال أنا بريء من كل مسلم مع مشرك، فكان على الناس - فرضاً - أن ينتقلوا إلى المدينة، إذ لم يكن للإسلام دار ذلك الوقت غيرها، ويدعوا دار الكفر، وعلى هذا -والله أعلم - كانت بيعة هذا الأعرابي المذكور في هذا الحديث على الإسلام والهجرة فلما لحقه من الوعك ما لحقه تشاءم بالمدينة، وخرج عنها منصرفاً إلى وطنه من أهل الكفر، ولم يكن ممن رسخ الإيمان في قلبه وربما كان من جنس الأعراب الذين قال الله فيهم ﴿**الأعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله**﴾[٧٢].

ولما فتحت مكة لم يبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً على الهجرة وإنما كانت البيعة على الإقامة بدار الهجرة قبل أن يفتح الله على رسوله مكة»[٧٣].

وهكذا يتضح أن البيعة كانت على نوعين:

الأول: البيعة على أمر جزئي خاص، كالبيعة على القتال وعدم الفرار من الزحف.

الثاني: البيعة على الأمر العام،

كالمبايعة على الإسلام والهجرة والمبايعة على السمع والطاعة في كل أمر معروف بحسب الاستطاعة[٧٤].

رابعاً: مستلزماتها:

عرفنا أن البيعة عقد من العقود. وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود، قال عز وجل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾[٧٥]. قال الطبري رحمه الله في تفسيره للآية الكريمة: «يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا**﴾، يا أيها الذين أقروا بوحدانية الله وأذعنوا له بالعبودية وسلموا له الألوهية، وصدقوا رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم في نبوته وفيما جاءهم به من عند ربهم من شرائع دينه، أوفوا بالعقود: يعني أوفوا بالعهود التي عاهدتموها ربكم، والعقود التي عاقدتموها إياه، وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقاً، وألزمتم أنفسكم بها لله فروضاً فأتموها بالوفاء والكمال والتمام منكم لله بما ألزمكم بها، ولمن عاقدتموه منكم، بما أوجبتموه له بها على أنفسكم، ولا تنكثوها فتنقضوها بعد توكيدها»[٧٦].

وإذا كان من العقود ما هو جائز إنهاؤه برضا الطرفين، فإن عقد البيعة من العقود اللازمة. قال ابن عبدالبر في أثناء شرحه لحديث الأعرابي الذي بايع النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلب الإقالة بعد أن أصيب بالوعك فأبى صلى الله عليه وسلم، والذي تقدم قريباً قال: «وفي إباء رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقالة البيعة دليل على أن من العقود عقوداً إلى المرء عقدها وليس له حلها ولا نقضها، وذلك أن من عقد عقداً يجب عقده ولا يحل نقضه لم يجز له أن ينقضه، ولم يحل له فسخه، وإن كان الأمر كان إليه في العقد فليس إليه ذلك في النقض، وليس كل ما للإنسان عقده له فسخه»[٧٧].

فإذا تقرر ذلك فإن لهذه البيعة اللازمة مستلزمات:

١ - السمع والطاعة في المعروف:

وهذا من أهم مايترتب على البيعة، وإلا كانت مفرغة من مضمونها وحقيقتها. وقد جاءت السنة بتأكيد السمع والطاعة.

فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وأن لاننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا، لانخاف في الله لومة لائم»(٧٨).

قال ابن عبدالبر: «وهدى الله على مايحل في دين الله وما أباحته الشريعة فهو المعروف الذي أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: «لاطاعة إلا في معروف»، ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايأمر إلا بالمعروف أطلق السمع والطاعة في المنشط والمكره. ثم قيد ذلك لمن جاء بعده بأن قال: «إنما الطاعة في المعروف»(٧٩).

ولهذا يشهد المحكم من كتاب الله، قال تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان**﴾(٨٠).

وقد قال خضير السلمي(٨١) لعبادة بن الصامت وقد حدثه بهذا الحديث: أرأيت إن أطعت أميري في كل ما يأمرني به؟ قال: يؤخذ بقوائمك فتلقى في النار، وليجئ هذا فينقذك»(٨٢).

وقال في موضع آخر: «ولايلزم من طاعة الخليفة المبايع إلا ماكان في المعروف»(٨٣).

٢ - الصبر على الأذى والمكروه:

كما جاء ذلك في أحاديث كثيرة. كقوله صلى الله عليه وسلم: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولاطاعة»(٨٤).

وإذا كان الناس قد اختلفوا في موقفهم من إمام الجور والفسق وعدم الخروج «فالصبر على طاعة الإمام الجائر أولى* من الخروج عليه لأن في منازعته والخروج عليه

* بل ذلك واجب في قول جماهير أهل العلم.

استبدال الأمن بالخوف وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي الدهماء، وتبييت الغارات على المسلمين والفساد في الأرض، وهذا أعظم من الصبر على جور الجائر.. قال ابن عمر حين بويع يزيد بن معاوية: إن كان خيراً رضينا وإن كان بلاء صبرنا »[٨٥].

وكأنه بهذا يتحدث عن واقع، وهو كذلك فقد عاصر كثيراً من الحوادث والفتن السياسية الهوجاء التي عصفت بدولة المسلمين في الأندلس، كما أشرنا في التمهيد.

٣- أن يقضي المبايع (الإمام) بما التزم به

من تحكيم القرآن والسنة إذ المبايعة في أصلها إنما تكون على الكتاب والسنة، كما سبق في الحديث عن حقيقة البيعة وكيفيتها.

ويؤكد ذلك ما أورده ابن عبدالبر عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه-: «حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك كان حقاً على المسلمين أن يسمعوا ويطيعوا »[٨٦].

وأما السمع والطاعة فهما من أبرز القواعد التي تقوم عليها الإمامة، والمراد بالسمع: الوعي والفهم للشيء المراد عمله.

والطاعة هي الانقياد والتنفيذ.

كقوله تعالى ﴿**سمعنا وأطعنا**﴾[٨٧]. أي فهمنا وارتسمنا[٨٨].، وقد يردان معاً في النصوص كما في الآية ، وقوله صلى الله عليه وسلم «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره مالم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلاسمع ولا طاعة»[٨٩].

وقد يأتي لفظ الطاعة مفرداً كقوله تعالى: ﴿**يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾[٩٠]. وتكون عندئذ متضمنة معنى السمع. أما السمع وحده فغير كافٍ.

والنصوص الشرعية في مشروعية الطاعة في المعروف كثيرة متواترة. كما في الآية السابقة ، والحديث السابق، وحديث عبادة بن الصامت: «بايعنا رسول الله صلى



الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره»[٩١].

وإذا تقرر ذلك فالطاعة ليست مطلقة، بل مقيدة بقيود، أشار إليها ابن عبدالبر، ومن أهم هذه القيود:

١ - **أن تكون بالمعروف.**

إذ «لايلزم من طاعة الخليفة المبايع إلا ماكان في المعروف لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمر إلا بالمعروف، وقد قال (إنما الطاعة في المعروف)[٩٢] وأجمع العلماء على أن من أمر بمنكر لاتلزم طاعته، قال الله عز وجل: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان**﴾[٩٣].

أورد ابن عبدالبر بعد ذلك التقرير عدة آثار تشهد على قطعية هذا الشرط، ومنها:

عن ربيعة بن يزيد[٩٤] قال: «قعدت إلى الشعبي بدمشق في خلافة عبدالملك بن مروان فحدث رجل من التابعين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: اعبدوا ربكم ولا تشركوا به شيئاً وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الأمراء فإن كان خيراً فلكم وإن كان شراً فعليهم وأنتم منه براء. قال الشعبي: كذبت، لاطاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف»[٩٥].

وحينما حدث عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: «من بايع إماماً فأعطاه صفقة يمينه وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء أحد ينازعه فاضربوا عنق الآخر» قال عبدالرحمن بن عبدرب الكعبة[٩٦]. فخرجت في الناس فقلت: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: سمعته أذناي ووعاه قلبي، قلت:إن هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا والله يقول: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾[٩٧]﴿**ولا تقتلوا أنفسكم**﴾[٩٨] قال: فضرب بيده على جبهته وأكب طويلاً، ثم قال: أطعه فيما أطاع الله واعصه فيما عصى الله»[٩٩].



وهكذا تكون الطاعة واجبة «في كل ما يأمر به من الصلاح أو المباح»(١٠٠) سواء أكان الإمام براً أم فاجراً.

أن تكون بحسب الطاقة والاستطاعة:

وهذا من الأمور الظاهرة: قال ابن عبدالبر بعد سياقه حديث عبادة بن الصامت (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة): «وأما قوله فيه بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فقول مجمل يفسره حديث مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة، يقول لنا: فيما استطعتم، وكذلك أخذه على النساء في البيعة كان يقول لهن: فيما استطعتن وأطقتن، وهذا كله يتضمنه قول الله تعالى: ﴿**لايكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾»(١٠١).

(٣)

وأما النصح: فهو في أصل اللغة كما قال ابن الأثير: الخلوص، يقال نصحته ونصحت له، ومعنى نصيحة الله: صحة الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته، والنصيحة لكتاب الله. هو التصديق به والعمل بما فيه، ونصيحة رسوله: التصديق بنبوته ورسالته والانقياد لما أمر به ونهى عنه. ونصيحة الأئمة: أن يطيعهم في الحق ولا يرى الخروج عليهم إذا جاروا، ونصيحة عامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم»(١٠٢).

«والنصيحة: كلمة يعبر بها عن جملة، هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها»(١٠٣).

وقد أفاض ابن عبدالبر في كلامه عن النصح المتعلق بموضوع الإمامة وقسمه قسمين:

١- نصح الإمام لرعيته.

٢- نصح الرعية للإمام.

أولاً: نصح الإمام لرعيته

قال ابن عبدالبر: «يجب على الإمام من

النصح لرعيته كالذي يجب عليهم له، قال صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤول عنهم» الحديث رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم[١٠٤].

وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مامن أمير يؤمر على عشرة إلا يسأل عنهم يوم القيامة»[١٠٥].

وروى الحسن عن معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من استرعاه الله رعية ومات وهو لها غاش، حرم الله عليه الجنة»[١٠٥] حدثناه أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن.....

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان[١٠٧] .. عن الحسن قال: مرض معقل بن يسار مرضاً ثقل فيه فأتاه زياد[١٠٨] يعوده، فقال: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «من استرعي رعية فلم يحطهم بنصيحة لم يجد ريح الجنة، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام»[١٠٩]. [١١٠].

سادساً: نصح الرعية للإمام

أورد ابن عبدالبر حديث أبي هريرة الذي رواه مالك في موطئه[١١١] «إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه ولاتشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم...» الحديث.

ثم قال معلقاً[١١٢]: «وأما قوله: تناصحوا من ولاه الله أمركم، ففيه إيجاب النصيحة على العامة لولاة الأمر، وهم الأئمة والخلفاء، وكذلك سائر الأمراء، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة، ثلاثاً، قيل لمن يارسول الله؟ قال: لله عز وجل ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[١١٣].

ثم يقول: ففي هذا الحديث أن من الدين النصح لأئمة المسلمين، وهذا أوجب مايكون،



فكل من واكلهم وجالسهم وكل من أمكنه نصح السلطان لزمه ذلك إذا رجا أن يسمع منه[١١٤].

وقد أورد كثيراً من النماذج التطبيقية لواقع علماء السلف ومواقفهم تجاه الأمراء في مواضع متعددة من الكتابين[١١٥].

وقد ركز الإمام ابن عبدالبر على مسائل هنا، منها:

وجوب النصيحة، كما هو واضح من كلامه السابق.

تغيير المنكر على السلاطين.

فقد علق على ماجاء في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة... وفي آخره: وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا لانخاف في الله لومة لائم»[١١٦]. قائلاً: «وأما قوله: لانخاف في الله لومة لائم، فقد أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على من قدر عليه على حسب طاقته من قول وعمل.. مالم يكن انطلاق الدهماء وإراقة الدماء، ولكن على المؤمن أن يغير بلسانه إن عجز عن يده، فإن لم يأمن المكروه فعليه أن يغير بقلبه كما قال ابن مسعود: بحسب المؤمن إذا رأى منكراً لايستطيع له تغييراً يعلم الله به من قلبه أنه له كاره»[١١٧].

وفي موضع آخر علق على الحديث السابق بقوله: «أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذلم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لايتعدى إلى الأذى فإن ذلك لايجب أن يمنعه من تغييره بيده، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك، وإذا أنكره بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك، والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جداً، ولكنها كلها مقيدة بالاستطاعة»[١١٨].

ثم أورد بعض الآثار عن السلف لتأكيد شرط الاستطاعة في التغيير وأن النصيحة إنما تجب إذا رجي قبولها، ومنها:

١- قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس: آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر؟ قال: «إن خشيت أن يقتلك فلا».

٢- وقال الحسن: «إنما يكلم مؤمن يرجى، أو جاهل يعلم، فأما من وضع سيفه أو سوطه، وقال لك: اتقني اتقني، فما لك وله».

٣- وقال مطرف بن الشخير:[119] «لئن لم يكن لي دين حتى أقوم إلى رجل معه مائة ألف سيف أرمي إليه كلمة فيقتلني، إن ديني إذن لضيق»[120].

وفي شرحه لحديث أم سلمة حين قالت يارسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم إذا كثر الخبث»[121]. أورد أحاديث وآثاراً كثيرة تؤكد أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وخطر التساهل بهما[122]. ومنها ماجاء في الحديث: «سيليكم ولاة يعملون أعمالاً تنكرونها، فمن أنكر سلم، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شاهدها»[123].

ولاتفوته الإشارة إلى أنه إذا لم يتيسر النصح فإن ذلك لايسوغ الخروج عليه ما لم يظهر الكفر البواح.

فهو يقول: «إن لم يتمكن نصح السلطان فالصبر والدعاء، فإنهم كانوا ينهون عن سب الأمراء»[124].

الثالثة: فضل كلمة الحق عند السلطان الجائر:

إذا كان الإنسان لايجب عليه أن يعرض نفسه للأذى والعقوبة من قبل الظالم، فإن ذلك رخصة، أما العزيمة فهي أن يختار هذا الإنسان الطريق الأصعب ويقف أمام الظالم ناصحاً ومنكراً للمنكر، صابراً على مايصيبه.

يقول ابن عبدالبر: «وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه قال: «أفضل الجهاد كلمة حق عند ذي سلطان»[125].

وقال الله عز وجل: ﴿**وجاهدوا في الله حق جهاده**﴾[126] ولما وجبت مجاهدة الكفار

حتى يظهر دين الحق، فكذلك كل من عاند الحق من أهل الباطل، واجب مجاهدته على من قدر عليه حتى يظهر الحق»[١٢٧].

وقد أورد شواهد مؤيدة لهذا الأمر.

فروى بسنده عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لايمنعن أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق إذا علمه»[١٢٨].

وبإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله: «أكرم الشهداء يوم القيامة حمزة بن عبدالمطلب ثم رجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»[١٢٩].

الرابعة: الدخول على السلاطين:

وهي مسألة جليلة اختلف فيها السلف قديماً وحديثاً.

وقد عرج عليها ابن عبدالبر في مواضع من كتابيه التمهيد والاستذكار، وسياقه يتردد بين الإباحة والتحذير.

فعند إيراده حديث أبي المثنى الجهني[١٣٠] - عند مالك في الموطأ-[١٣١] أنه قال: «كنت عند مروان بن الحكم، فدخل عليه أبو سعيد الخدري، فقال له مروان بن الحكم: أسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النفخ في الشراب؟ فقال له أبو سعيد: نعم .. » الحديث.

فقال مستنبطاً: «وفي هذا الحديث من الفقه دخول العالم على السلطان، وفيه ماكان عليه الأمراء والسلاطين في سالف الأيام في الإسلام من السؤال عن العالم، والبحث عنه، ومجالسته أهله»[١٣٢].

وفي أثناء شرحه الطويل على حديث الزهري: أن عمر بن عبدالعزيز أخر الصلاة يوماً فدخل عليه عروة بن الزبير فنصحه[١٣٣] قال: «وفي هذا الحديث ما كان عليه العلماء من صحبة للأمراء والدخول عليهم، وإذا كان الأمير أو الخليفة يستديم صحبة العلماء فأجدر به أن يكون عدلاً مأموناً، وكان عمر بن عبدالعزيز رحمه الله يصحبه جماعة من العلماء»[١٣٤].

وإذن فدخول العلماء على السلاطين إنما

هو من أجل المصلحة العامة، يؤيد ذلك ماجاء من آثار في الترغيب في الدخول عليهم لذلك الغرض.

فقد روى ابن عبدالبر بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان وصلة لأخيه المسلم إلى ذي سلطان في مبلغ بر، أو قال كلمة معناها، أو إقالة عثرة، أعانه الله على جواز الصراط يوم القيامة عند دحض الأقدام»(١٣٥).

وبإسناده عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من رفع حاجةضعيف إلى سلطان لايستطيع رفعها ثبت الله قدميه -أو قال: قدمه- على الصراط»(١٣٦) وفيما سبق من التنويه بفضل كلمة الحق عند السلطان أوضح دلالة على المعنى المراد هنا.

ولكننا إذ نجد ابن عبدالبر يقرر ذلك نجده أيضاً في مواضع يميل إلى التحذير من صحبة السلاطين الظلمة والدخول عليهم.

فهو يورد حديث كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم وصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولايرد على الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم، فهو مني وأنا منه وسيرد على الحوض»(١٣٧).

ويقول: «قد كان الفضيل بن عياض يشدد في هذا فيقول: ربما دخل العالم على السلطان ومعه دينه فيخرج وما معه منه شيء. قالوا: كيف ذلك؟ قال: يمدحه في وجهه ويصدقه في كذبه. وذكر أحمد بن حنبل عن ابن المبارك قال: لا تأتهم، فإن أتيتهم فاصدقهم، قال: وأنا أخاف ألا أصدقهم»(١٣٨).

ولعله في كتابه جامع بيان العلم وفضله قد ركز على هذه المسألة وأكدها بصفة أظهر، فقد عقد بابا بعنوان: ذم العالم على مداخلة السلطان الظالم(١٣٩) وأورد حديث: «من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتتن»(١٤٠).



ثم سرد آثاراً عديدة عن بعض السلف.

ومنها وصية أبي قلابة[١٤١] لأيوب السختياني[١٤٢]: «ياأيوب احفظ عني ثلاث خصال: إياك وأبواب السلاطين، وإياك ومجالسة أصحاب الأهواء، والزم سوقك، فإن الغنى من العافية»[١٤٣].

ومع ذلك فإن ابن عبدالبر يعلل هذا التحذير والتنفير بقوله: «وإنما فرّ من فرّ من الأمراء، لأنه لايمكنه أن ينصح لهم، ولايغيّر عليهم، ولايسلم من متابعتهم»[١٤٤].

وهكذا يبدو أن قضية الدخول على الأمراء مسألة شخصية فمن وثق من نفسه وحسنت نيته وصدقت عزيمته فلا بأس أن يدخل عليهم، بل قد يتعين عليه ذلك.

وأما من خاف على نفسه من الفتنة فالأولى له عدم الدخول.

ولذا فإن ابن عبدالبر بعد إيراده لخبر مجيء ابن عمر إلى الحجاج يوم عرفة ونصحه له الذي أخرجه مالك[١٤٥] قال مستنبطاً: فيه أن الرجل الفاضل لا نقيصة عليه في مشيه مع السلطان الجائر فيما يحتاج إليه[١٤٦].

[illegible] الكلام عند السلطان وخطره.

وقد أفاض في الحديث عن هذه المسألة وأطال النفس.

فقد أورد حديث بلال بن الحارث[١٤٧] -عند مالك[١٤٨] وغيره- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه».

ثم قال: «لا أعلم خلافاً في قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث : «إن الرجل ليتكلم بالكلمة» أنها الكلمة عند السلطان الجائر الظالم ليرضيه بها فيما يسخط الله عز وجل. ويزين له باطلاً يريده من إراقة دم أو ظلم مسلم، ونحو ذلك مما ينحط به في حبل هواه فيبعد عن الله وينال



سخطه»[149].

وذكر قول ابن عمر رضي الله عنهما: «وقد الشيطان قوم يأتون هؤلاء الأمراء فيمشون إليهم بالنميمة والكذب فيعطون على ذلك العطايا، ويجازون الجوائز»[150] وقول حذيفة: «إياكم ومواقف الفتن، قيل: وما مواقف الفتن يا أبا عبدالله؟ قال: أبواب الأمراء، يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب ويقول له ماليس فيه»[151].

(٤)

وأما العدل، فهو الإنصاف.

قال الراغب: «العدالة والمعادلة لفظ يقتضي معنى المساواة .. والعَدْل والعِدْل يتقاربان، لكن العَدْل يستعمل فيما يدرك بالبصيرة كالأحكام.. فالعَدل: هو التقسيط على سواء، وعلى هذا روي: بالعدل قامت السموات والأرض... ثم أورد الآية الكريمة: ﴿**إن الله يأمر بالعدل والإحسان**﴾[152] وقال: فإن العدل هو المساواة في المكافأة إن خيراً فخير وإن شراً فشر، والإحسان أن يقابل الخير بأكثر منه والشر بأقل منه»[153].

والعدل قاعدة عظيمة لاتستقيم الحياة الاجتماعية إلا بها ولذلك قيل في المثل: العدل أساس الملك[154]، وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في خطبة له: «أيها الرعاء، إن لرعيتكم عليكم حقوقاً، الحكم بالعدل، والقسم بالسوية، وما من حسنة أحب إلى الله عز وجل من حكم إمام عادل»[155].

وفي كتابه بهجة المجالس وأنس المجالس نجد ابن عبدالبر يشيد بأهمية العدل وضرورته في الحياة السياسية. حيث يقول: «كتب إلى عمر بن عبدالعزيز عامل له: إن مدينتنا قد احتاجت إلى مرمة، فكتب إليه عمر: حصن مدينتك بالعدل ونق طريقها من الظلم.. وقال محمد بن كعب القرظي[156] قال لي عمر بن عبدالعزيز: صف لي العدل يابن كعب، قلت: بخ بخ، سألت عن أمر

عظيم، كن لصغير الناس أبا، ولكبيرهم ابنا، وللمثل منهم أخا. وللنساء كذلك، وعاقب الناس بقدر ذنوبهم، على قدر احتمالهم ... وكان يقال: يوم من أيام إمام عادل أفضل من مطر أربعين صباحاً أحوج ما تكون الأرض إليه»(١٥٧).

أما عن فضل العدل، فقد عقب على الحديث الذي رواه الإمام مالك في الموطأ (سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لاظل إلا ظله، إمام عادل...) الحديث(١٥٨) بقوله: «هذا أحسن حديث يروى في فضائل الأعمال وأعمها وأصحها إن شاء الله، وحسبك به فضلاً، لأن العلم محيط بأن كل من كان في ظل الله يوم القيامة لم ينله هول الموقف»(١٥٩).

ثم قال: «وفي فضل الإمام العادل وبقية السبعة الواردين في الحديث آثار كثيرة جداً تحتمل أن يفرد لها كتاب»(١٦٠).

كما يورد الحديث المشهور: «الإمام العادل لاترد دعوته»(١٦١).

والعدل ليس مسؤولية الإمام الأعظم فحسب، بل هو مسؤولية كل حاكم وإن كان يحكم بين اثنين.

وكما يقول ابن عبدالبر: «ويدخل تحت قوله عليه السلام (إمام عادل) بالمعنى دون اللفظ كل من لزمه الحكم بين اثنين، ويوضح لك ذلك حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»(١٦٢).

وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في أهليهم وما ملكت أيمانهم وما ولوا»(١٦٣).

وابن عبدالبر وهو يتحدث عن العدل لايغفل الضد وهو الجور أو الظلم بل إنه يشير إليه إشارات تحذيرية مذكراً بالنصوص الواردة، حيث يقول في معرض شرحه لحديث «سبعة يظلهم الله»: قال الله عز وجل: ﴿وأما القاسطون فكانوا لجهنم



حطباً﴾(١٦٤) أي الجائرون. والجور: الميل عن الحق إلى الباطل، وعن الإيمان إلى الكفر قال الله عز وجل: **﴿ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق، ولاتتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله، إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب﴾**(١٦٥).

ومن جار عن الحق وأسرف في الظلم فقد نسي يوم الحساب»(١٦٦).

ويقول: وأجمع علماء المسلمين على أن الجور في الحكم من الكبائر للوعيد الوارد فيه، قال الله عز وجل: **﴿وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً﴾**(١٦٧).والقاسط: الجائر، والمقسط: العادل.... والأحاديث في الإمام الجائر كثيرة والوعيد فيها شديد»(١٦٨).

(٥)

وأما الشورى: فهي في اللغة من شرت العسل: إذا جنيته ، وتقول: شاورته في كذا واستشرته: راجعته لأرى رأيه فيه، فأشار علي بكذا: أراني ما عنده فيه من المصلحة.. والاسم: المشورة، والشورى: اسم منه(١٦٩).

وهي كما يقول ابن عطية الأندلسي المفسر: «من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام»(١٧٠).

وقد عرض ابن عبدالبر هذا الموضوع بإشارات مختلفة وموجزة.

* **فأما أهمية الشورى** والحاجة إليها فقد قال مستنبطاً فقه حديث عبدالله ابن عباس الطويل، وفيه قصة خروج عمر بن الخطاب إلى الشام ، ثم لما سمع بالطاعون استشار القوم هل يمضى أو يرجع، وهي قصة صحيحة ومشهورة(١٧١).

قال: «وفيه أن القاضي والإمام والحاكم لاينفذ قضاء ولايفصله إلا عن مشورة من بحضرته ويصل إليه ويقدر عليه من علماء موضعه، وهذا مشهور من مذهب عمر»(١٧٢).



ثم ذكر قصة بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن معلماً وقاضياً. قال: يامعاذ إنك تقدم على أهل كتاب وإنهم سائلوك، فذكر الحديث وفيه : ولاتقضين إلا بعلم، وإن أشكل عليك أمر فسل واستشر، فإن المستشير معان، والمستشار مؤتمن، وإن التبس عليك فقف حتى تتبين أو تكتب إلي ولا تصر من قضاء فيما لم تجده في كتاب الله أو سنتي إلا عن ملأ»[١٧٣].

ولما أورد خبر كتابة أبي عبيدة بن الجراح وهو في الشام إلى عمر بن الخطاب يستنجده لحرب الروم، والذي رواه مالك في الموطأ[١٧٤]. قال ابن عبدالبر: في هذا الخبر ما كانوا عليه من المشورة في أمورهم، وقد أثنى الله على من كان أمرهم شورى بينهم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في الحروب ليقتدى»[١٧٥].

[illegible] الأمر الذي يستشار فيه

فهو يقول مستنبطاً من الحديث نفسه: وفيه دليل على أن الإمام والحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة كان عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي ويشاورهم فإن لم يأت واحد منهم بدليل كتاب ولا سنة غير اجتهاده كان عليه الميل إلى الأصلح والأخذ بما يراه»[١٧٦]، أي أن غير المنصوص عليه في الكتاب أو السنة هو محل الاستشارة.

وهذا يشمل أمور الدين والدنيا.

أهم صفات المستشار

فيوضحها ماتقدم من كلامه الأنف حيث قال: «عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي».

فأهم الصفات إذن : العلم والرأي، ولاشك أنهما من أهم الصفات التأهيلية للاستشارة.

فالعلم بالموضوع الذي يستشار فيه، والحنكة أو الرأي وهو صفة ذاتية في الأصل هما المرشحان لأخذ الرأي.

ومن نافلة القول: اشتراط الإسلام والعدالة في هذا المستشار، الذي يستشار

في الأمور العامة لمصالح المسلمين.

أما الأمور الدنيوية فيجوز أخذ رأي الفاسق والكافر فيها إذا عرفت عنهما الأمانة.

ولذا يتأكد على الإمام أن يتخذ المستشارين الأمناء.

فمن جملة استنباطاته من الحديث السابق قوله: «وفيه دليل على استعمال مشورة من يوثق بفهمه وعقله عند نزول الأمر المعضل»(١٧٧).

* **وهل الشورى ملزمة للمستشير؟**

يقول ابن عبدالبر فيما نقلنا عنه قبل قليل: «فإن لم يأت واحد منهم - أي من المستشارين - بدليل من كتاب ولا سنة غير اجتهاده كان عليه الميل إلى الأصل والأخذ بما يراه»(١٧٨).

وكأنه بهذا لايرى أن الشورى ملزمة، وهو رأي له ما يعضده في بعض الوقائع التاريخية.

المبحث الثالث
الإمــــام

وهو الرئيس الأعلى للدولة، ويسمى: الخليفة، والسلطان، وأمير المؤمنين(١٧٩).

وقد سماه الشارع راعياً، كما في الحديث: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راع ومسؤول عن رعيته»(١٨٠). قال ابن حجر: والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه(١٨١).. وهو أعظم الناس مسؤولية، لأنه «أمين على الأمة كلها، على مصالحها الدينية ومصالحها الدنيوية»(١٨٢).

وإذا كان كذلك فإنه لابد أن تتوافر صفات وشروط في هذا الإمام، كما أن عليه مسؤولية تجاه رعيته، وله حقوق نحوهم بل إن توليته لابد أن يكون لها أسلوب معين، فماذا لدى الإمام ابن عبدالبر من هذه القضايا؟ هذا ما سنحاول معرفته.

أولاً: شروط الإمام:

يذكر أهل العلم هنا شروطاً عديدة، منها

ما هو متفق عليه ومنها ماهو مختلف فيه.

وقد لخصها أبو عبدالله القرطبي في أحد عشر شرطاً[(١٨٣)].

أن يكون من صميم قريش.

أن يكون ممن يصلح أن يكون قاضياً، مجتهداً لايحتاج إلى غيره.

أن يكون ذا خبرة ورأي.

أن يكون ممن لا تلحقه رقة في إقامة الحدود.

أن يكون حراً.

أن يكون مسلماً.

أن يكون ذكراً.

أن يكون سليم الأعضاء.

أن يكون بالغاً.

أن يكون عاقلاً.

أن يكون عدلاً.

وكثير من هذه الشروط محل وفاق، كالإسلام والعدالة والحرية، والذكورية والبلوغ والعقل، والعلم.

وهناك خلاف في عدم اشتراط بعضها كالنسب، والرأي، وسلامة الحواس.

وابن عبدالبر لم يعرض هذه الشروط أو جملتها على تلك الصورة في أي من كتابيه: التمهيد والاستذكار.

ولكنه تعرض لبعض الشروط وألمح إليها إلماحات يسيرة.

ومن أبرز هذه الشروط:

فحين يختار أهل الحل والعقد الإمامَ فلا بد «أن يكون عدلاً»[(١٨٤)] كما يقول ابن عبدالبر. وعندما أورد حديث زيد بن ثابت، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ثلاث لايغل عليهن قلب امرئ مسلم، إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»[(١٨٥)].

علق على الجملة الأخيرة بقوله : «وأما قوله: «فإن دعوتهم تحيط من ورائهم، أو هي من ورائهم محيطة»، فمعناه عند أهل العلم أن أهل الجماعة في مصر من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم ولم يكن لهم إمام فأقام أهل ذلك المصر الذي هو حضرة الإمام

وموضعه إماماً لأنفسهم اجتمعوا عليه ورضوه، فإن كل من خلفهم وأمامهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الإمام إذا لم يكن معلناً بالفسق والفساد، معروفاً بذلك، لأنها دعوة محيطة بهم يجب إجابتها »(١٨٦).

فقول ابن عبدالبر: إذا لم يكن معلنا بالفسق والفساد واضح منه أنه يشترط العدالة في الإمام عند الاختيار.

ومما يتنافى مع العدالة سوء الأخلاق.

قال ابن عبدالبر في أثناء شرحه للخبر الذي أورده الإمام مالك في موطئه(١٨٧) في قصة قسمة الغنائم في حنين، فقال صلى الله عليه وسلم : «والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعماً لقسمته بينكم، ثم لاتجدونني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً» قال: «فيه دليل على أن الخليفة على المسلمين لايجوز أن يكون كذاباً ولا بخيلاً ولا جباناً، وقد أجمع العلماء على أن الإمام يجب أن لاتكون فيه هذه الخلال السوء، وأن يكون أفضل أهل وقته حالاً وأجملهم خصالاً »(١٨٨).

وأصل الفضل في لغة العرب: الزيادة. وتقول : تفاضل القوم: تنافسوا في الفضل، والفاضل من الرجال: المتصف بالفضيلة. والفضيلة: الدرجة الرفيعة في حسن الخلق(١٨٩). وقد عد ابن عبدالبر هذه الخصلة من الشروط التي لابد منها عند اختيار الإمام، بحيث «يكون فاضلاً عدلاً محسناً»(١٩٠) والإحسان هنا بمعنى الفضل. وإذا قيل إن هذه الصفة غير واضحة ولامحددة وأن الفضل أمر نسبي أجيب: بأن ثمة حداً أدنى تظهر هذه الصفة من خلاله، وهو أن يكون خيره غالباً على شره، وأن تظهر عليه علامات الصلاح وحب الخير وأهل الخير، وإن لم يكن قد بلغ القمة في ذلك.

وعلى هذا فإنه يدخل في هذه الصفة كثير من الصفات الأخرى.

أصله في اللغة : إدراك الشيء بحقيقته

كما يقول الراغب الأصفهاني[١٩١] وإذا أطلق فالمراد به العلم الشرعي «الذي يفيد معرفة مايجب على المكلفِ من أمر دينه في عباداته ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته، ومايجب له من القيام بأمره، وتنزيهه عن النقائص»[١٩٢].

ولأهمية هذا العلم أفرد فيه ابن عبدالبر كتاباً سماه (جامع بيان العلم وفضله) وهو مشهور.

وتحصيل هذا العلم قد يكون عن طريق النظر والاجتهاد، وقد يكون عن طريق التقليد.

ونظراً لأن الإمام الأعظم محل الاقتداء، والمحاكاة، ولأنه مطلوب منه الحكم بين الناس وفق الشرع، لذا كان من الطبيعي أن يكون عالماً، لأن الجاهل يحتاج إلى من يسوسه، فكيف يسوس الناس؟

وقد أشار ابن عبدالبر إلى هذا الشرط في معرض حديثه عن حكم منازعة الأمراء، فقال حاكياً مذهب أهل الحق من أهل السنة: «هذا هو الاختيار أن يكون فاضلاً عالماً عدلاً محسناً قوياً على القيام كما يلزمه في الإمامة»[١٩٣].

أي أنه إذا كان الاختيار إلى أهل الحل والعقد، أو أن هذا الحكم لو كان الخيار فيه إلى الناس، لكان ينبغي أن تتوافر فيه تلك الصفات ومنها: أن يكون عالماً.

وقد أشار إليها ابن عبدالبر فيما نقلناه عنه قبل قليل أن يكون «... قوياً على القيام كما يلزمه في الإمامة».

والقوة بمعنى القدرة، وهي كما يذكر الراغب[١٩٤] قد تكون في الدين، كما في قوله تعالى: ﴿**وقالوا من أشد منا قوة**﴾[١٩٥]. وقد تكون في القلب كما في قوله تعالى: ﴿**يايحيى خذ الكتاب بقوة**﴾[١٩٦] وقد تكون من معاون من خارج، أي أنها ليست ذاتية في الشخص، كما في قوله تعالى: ﴿**لو أن لي بكم قوة**﴾[١٩٧].

ومعروف أن كل ولاية لها ركنان كما يقول الإمام ابن تيمية «القوة والأمانة كما

قال تعالى: ﴿**إن خير من استأجرت القوي الأمين**﴾(١٩٨) ... والقـــوة فـي كـل ولاية بحسبها(١٩٩).

ومما يتنافى مع القوة الجبن والخور.

وقد سبق قول ابن عبدالبر: «إن الخليفة لايجوز أن يكون .. جباناً»(٢٠٠).

كيف يصل الإنسان إلى الإمامة؟

سؤال يرد على الذهن كثيراً وهنا نجد أن العلماء يذكرون عدة طرق يمكن أن تتم من خلالها تولية الإمام، هي:

١- النص من الشارع على شخص من الأشخاص.

٢- اختيار أهل الحل والعقد.

٣- استخلاف الإمام وعهده إلى شخص آخر.

٤- القهر والاستيلاء.

لم يرد في الشرع، ومن زعم أن النص جاء في علي بن أبي طالب فقد أخطأ بلا شك، ومن ظن أن النص جاء في أبي بكر فغير مسلم له(٢٠١).

هو حالة ضرورة لا اختيار للناس فيها ولكنها إذا حصلت وكان المتولي مسلماً صحت.

فاختيار أهل الحل والعقد هو الأصل على كل حال.

والعهد أو الاستخلاف هو تابع له.(٢٠٢)

ويبدو أن الإمام ابن عبدالبر لم يخض في هذا الموضوع ولكنه أشار إليه إشارة خفيفة.

فإنه في شرحه لما جاء في حديث عبادة ابن الصامت: (وأن لاننازع الأمر أهله)، ذكر الخلاف في حكم منازعة السلطان الفاسق أو الجائر، فذكر أولاً رأي الخوارج والمعتزلة وبعض السلف القائل بوجوب الخروج، ثم قال: «وأما جماعة أهل السنة وأئمتهم فقالوا: هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلاً عالماً عدلاً محسناً قوياً على القيام كما يلزمه في الإمامة، فإن لم يكن فالصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف...»(٢٠٣) الخ.

فكلامه هنا يمكن أن يستنبط منه طريقان للتولية وإن لم يصرح بهما .

الأول: الاختيار من قبل أهل الحل والعقد، وهذا أشبه بالتصريح.

الثاني: القهر والاستيلاء، وهو مايفهم من قوله فإن لم يمكن - أي الاختيار- فالصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه.

فهذا يحتمل أن الجور قد طرأ على الإمام المختار أو أن الإمام فرض نفسه بالقوة فظلم وجار.

ويفهم من قوله: «فالصبر على طاعة الإمام الجائر أولى»، أن هذا الأسلوب حالة ضرورة وليست طريقاً عادياً سليماً.

وإذا تمت التولية عن طريق الاختيار فإنه لابد من البيعة حيث لاتنعقد ولايته إلا بها.

وقد تقدم الحديث عن البيعة وكيفيتها.

ونشير هنا إلى مسألة، هي : هل لابد أن يبايع الناس كلهم الإمام، أو يكفي بعضهم؟ وخلاف أهل العلم في هذا طويل[(٢٠٤)].

فبعضهم يرى أنه لابد من مبايعة الجميع. وقيل: يكفي مبايعة جمهور أهل الحل والعقد. وقيل: من تيسر حضورهم. وقيل : يكفي خمسة منهم. وقيل : أربعة. وقيل : ثلاثة. وقيل: اثنان. وقيل : واحد، وقيل : غير ذلك.

والذي رجحه كثير من المحققين: أنها تنعقد بمبايعة جمهور أهل الحل والعقد، وهذا ماانتصر له الإمام ابن تيمية[(٢٠٥)].

أما ابن عبدالبر فلو تأملنا عباراته في أثناء شرحه لحديث (ثلاث لايغل عليهن قلب مؤمن .. وجاء في آخره: ومناصحة ولاة الأمر، فإن دعوة المسلمين من ورائهم محيطة)[(٢٠٦)] حيث قال: «وأما قوله: فإن دعوتهم تحيط من ورائهم أوهي من ورائهم محيطة ، فمعناه عند أهل العلم أن أهل الجماعة في مصر من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم ولم يكن لهم إمام فأقام أهل ذلك المصر الذي هو حضرة الإمام وموضعه إماماً لأنفهسم اجتمعوا عليه ورضوه، فإن كل من خلفهم وأمامهم من المسلمين في الآفاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك

الإمام...»[٢٠٧].

فكلامه قد يفهم منه أنه يكفي مبايعة من يتيسر حضورهم وهم الذين في بلد الإمام، أو العاصمة.

إن الإمام وهو يتسنم أعلى منصب في الدولة لابد أن يكون له حقوق كبيرة تتفق والمنصب.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن للإمام عشرة حقوق:

١- الطاعة في المعروف.

٢- بذل النصيحة له سراً وعلانية.

٣- القيام بنصرته باطنًا وظاهراً.

٤- أن يعرف له عظيم حقه من الاحترام والتقدير.

٥- إيقاظه عند غفلته وإرشاده عند هفوته.

٦- تحذيره من عدو يقصده بسوء.

٧- إعلامه بسيرة عماله.

٨- إعانته على ماتحمله من أعباء الأمة ومساعدته على ذلك.

٩- رد القلوب النافرة عنه إليه وجمع محبة الناس عليه.

١٠- الذب عنه بالقول والفعل[٢٠٨].

وهذه الحقوق قابلة للاختصار، إذ كثير منها داخل في بعضها. وقد توقف ابن عبدالبر عند جملة هذه الحقوق.

ونسوقها كالآتي:

وقد أفاض في الحديث عنها، كما بينا ذلك في الكلام عن القواعد التي تقوم عليها الإمامة.

وهي دون شك من أعظم حقوق الإمام على الرعية ولذا جاءت النصوص الكثيرة للتأكيد على هذا الحق.

وحسبنا قوله سبحانه: ﴿ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾[٢٠٩].

والأحاديث فيها كثيرة جداً، وتقدم بعضها.

وهو إرادة الخير للمنصوح له، بالإخلاص

والصدق والمشورة له[٢١٠].

ويدخل في ذلك من الحقوق السابقة الخامس والسادس والسابع التي صدرنا بها موضوع الحقوق وهي:

١- إيقاظ الإمام عند غفلته وإرشاده عند هفوته.

٢- تحذيره من عدو يقصده بسوء.

٣- إعلامه بسيرة عماله.

وكذلك الإخلاص في أداء العمل في شؤون الدولة فكل ذلك من النصح للإمام وقد سبق إيضاح ابن عبدالبر لهذه المسألة في القواعد التي تقوم عليها الإمامة، وإن جاء تركيزه على جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولذلك فإنه يقول لما ساق حديث تميم الداري (إن الدين النصيحة - ثلاثاً- قالوا: لمن يارسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة المسلمين وعامتهم)[٢١١].

ففي هذا الحديث أن من الدين النصح لأئمة المسلمين، وهذا أوجب ما يكون ، فكل من واكلهم وجالسهم، وكل من أمكنه نصح السلطان لزمه ذلك إذا رجا أن يسمع منه»[٢١٢].

ثم يورد قول أبي الدرداء: «لا إسلام إلا بطاعة ولا خير إلا في الجماعة والنصح لله وللخليفة وللمؤمنين عامة»[٢١٣].

إذا كان السلطان إماماً للناس ووالياً عليهم يطبق فيهم شرع الله، فمن طبائع الأمور أن يكون محترماً موقراً، لايسب ولا يهان.

وإذا كان الوالي عدلاً كان تقديره واحترامه عبادة.

قال ابن عبدالبر مبيناً معنى حديث: (إن الله يقول يوم القيامة: أين المتحابون لجلالي..)[٢١٤] «معنى هذا الحديث واضح في فضل المتحابين في الله، ومعنى قوله فيه -والله أعلم- أين المتحابون لجلالي: أين المتحابون إجلالاً ومحبة في، فمن إجلال الله عز وجل، إجلال أولياء الله ومحبتهم، ثم روى حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه-: (من تعظيم جلال الله: إكرام

ثلاثة: الإمام المقسط وذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه)[٢١٥]. [٢١٦].

وفي تعليقه على قصة تشييع أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان حينما بعثه إلى الشام[٢١٧]، قال: «وكان من سنتهم - أي الصحابة - تشييع الغزاة ابتغاء الثواب وفيه ماكانوا عليه من حسن الأدب وجميل الهدى، أداء مايلزمهم من توقير أئمة العدل وإجلالهم وبرهم»[٢١٨] وقوله هذا بمناسبة قول يزيد لأبي بكر: إما أن تركب وإما أن أنزل - حيث كان أبو بكر يمشي ويزيد كان راكباً.

يذكر بعض أهل العلم -كالماوردي-[٢١٩] أن الذي يلزم الإمام عشرة أشياء:-

١- حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة.

٢- تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين.

٣- حماية البيضة والذب عن الحريم.

٤- إقامة الحدود.

٥- تحصين الثغور.

٦- جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة.

٧- جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع.

٨- تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولاتقتير...

٩- استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال.

١٠- أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال.

أما ابن عبدالبر فيذكر هنا قاعدة تحدد معالم المسؤوليات على الإمام، حيث يقول: «ويجب على الإمام من النصح لرعيته كالذي يجب عليهم له، قال صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤول عنهم)[٢٢٠].

وذلك على قاعدة: كل حق يقابله واجب.

ونعرض المسؤوليات والواجبات



وفـق الآتـي:

وهذا أمر هام، وقد ألمح ابن عبدالبر إليه بإشارات طفيفة حيث ساق عدداً من الأدلة والشواهد. كقوله تعالى: ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾[٢٢١]

ويورد هنا كلام علي رضي الله عنه «حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك كان حقاً على المسلمين أن يسمعوا ويطيعوا»[٢٢٢].

وكقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه مالك وغيره: (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما، كتاب الله وسنة نبيه)[٢٢٣].

ويعقب على ذلك بقوله: «الهدى كل الهدى في اتباع كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهي المبينة لمراد كتاب الله»[٢٢٤].

ومن جملة مايلزم الأئمة: أخذ الزكاة وصرفها على مستحقيها[٢٢٥] وتنفيذ الحدود التي حدها الشارع كحد الزنا والقذف والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق، متى بلغت الحاكم وثبتت بالبينات.

وهذا مما أجمع عليه المسلمون. يقول ابن عبدالبر: «لا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في الحدود إذا بلغت إلى السلطان لم يكن فيها عفو، لا له، ولا لغيره»[٢٢٦].

وهو قاعدة من قواعد الإسلام الكبيرة، والحكم لايقوم إلا عليه، كما مر معنا في القواعد التي تقوم عليها الإمامة. كما مر معنا تقريرات ابن عبدالبر في هذه المسألة.

وزيادة في الإيضاح، فإن ابن عبدالبر لما عرض قضية العدل والجور في الحكم (القضاء) أورد عدداً من النصوص القرآنية والحديثية.

فقد أورد قوله تعالى: ﴿**ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله، إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب**﴾[٢٢٧].

ثم يقول: «ومن ولي القضاء فليعدل(٢٢٨) في المجلس، والكلام واللحظ»(٢٢٩).

وهنا يورد قصة اختصام المسلم واليهودي إلى عمر بن الخطاب، وذلك فيما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد(٢٣٠) عن سعيد بن المسيب: «أن عمر بن الخطاب اختصم إليه مسلم ويهودي، فرأى عمر أن الحق لليهودي فقضى له، فقال له اليهودي: والله لقد قضيت بالحق، فضربه عمر بالدرة، ثم قال: وما يدريك؟ فقال اليهودي: إنا نجد أنه ليس قاض يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق مادام مع الحق، فإذا ترك الحق عرجا وتركاه»(٢٣١).

قال ابن عبدالبر معلقاً: إنما ضرب عمر اليهودي - والله أعلم- لأنه كره مدحه وتزكيته لحكمه في وجهه(٢٣٢) ثم قال مستنبطاً فقه القصة: في هذا الحديث من الفقه أن المسلم والكافر والذمي في الحكم بينهما والفصل بين المسلمين سواء(٢٣٣).

وعمر نفسه هو الذي يقول: (ليس أحد إلا وله في هذا المال حق)(٢٣٤).

وإذا كان علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - هو أقضى الناس فإنه هو القائل: «أيها الرعاء إن لرعيتكم حقوقاً: الحكم بالعدل والقسم بالسوية، وما من حسنة أحب إلى الله من حكم إمام عادل»(٢٣٥).

وقد تبين لنا في القواعد التي تقوم عليها الإمامة: أهمية الشورى وأنها شاملة لكل أمور المسلمين العامة مما لم يرد فيه نص أو إجماع، وصفات أهل الشورى، ومسائل أخرى.

والإمام حق عليه أن يستشير في كل نازلة، أو كما يقول ابن عبدالبر: «إن القاضي والإمام والحاكم لاينفذ قضاء، ولايفصله إلا عن مشورة من بحضرته ويصل إليه ويقدر عليه من علماء موضعه»(٢٣٦)، ومما يعضد ذلك قول عمر بن عبدالعزيز - فيما رواه عنه مالك «لا ينبغي لأحد أن يقضي إلا أن يكون عالماً بما مضى في

السنة، مستشيراً لذوي العلم»[٢٣٧].

وعمر بن عبد العزيز الذي يقول ذلك القول كان أسرع الناس وأكثرهم التزاماً بالشورى، ولهذا كان كما يقول ابن عبدالبر: «لاينفذ كتاباً ولا يأمر بأمر ولا يقضي بقضية إلا عن رأي العلماء الجلة، ومشاورتهم والصدر عما يجمعون عليه ويذهبون إليه ويرونه من السنن المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه المهتدين بهديه»[٢٣٨].

وهو من القواعد التي تقوم عليها الإمامة، ومن أجل مسؤوليات الإمام، وتقدم بيان ذلك . وهنا نؤكد على بعض صور النصح ومظاهره:

أ- تفقد شؤون الرعية والإشراف عليها، والسؤال عنها، كما كان على ذلك هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهدي خلفائه.

فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يتابع قضايا الأمة في كل مكان[٢٣٩] وقد سافر من المدينة إلى الشام من أجل الوقوف على الأحوال العامة للمسلمين والذميين.

ولذا فإن ابن عبدالبر بعد سياقه لتلك القصة وهي طويلة، قال مستنبطاً فقهها: «وفي هذا الحديث من المعاني خروج الخليفة إلى أعماله يطالعها، وينظر إليها، ويعرف أحوال أهلها»[٢٤٠].

وعمر نفسه هو الذي يقول: «لو ماتت شاة ضائعة بالفرات، لقلت : إن الله عز وجل سائلي عنها»[٢٤١].

ومما يؤكد ذلك الحديث الصحيح الذي أورده ابن عبدالبر: «من استرعاه الله رعية فلم يحطهم بالنصيحة وحسن الرعاية لم يرح رائحة الجنة»[٢٤٢].

ب- اختيار الولاة والعمال الأكفياء: وهذه أمانة عظيمة على الإمام بلاشك، وقد أشار إليها ابن عبدالبر بقوله: «يكون أمراؤه (يعنى الإمام) في كل أفق يتخيرهم ويتفقد أحوالهم»[٢٤٣].

جـ- متابعة العمال والولاة ومحاسبتهم: روى مالك في الموطأ عن عائشة قالت:

«مُـرّ على عـمـر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع عظيم، فـقـال عـمـر: مـا هذه الشـاة ؟ فقالوا: شاة من الصدقة ، فقال عمر : مـا أعطى هذه أهلهـا وهم طائعـون، لاتفتنوا الناس، لا تأخذوا حَزَرات[244] المسلمين، نكبوا عن الطعام»[245] [246].

ويعلق ابن عبدالبر على هذا بقوله: إن عـمـر كـان شـديد الإشـفـاق على المسلمين كـالطير الحذر، وهكذا يلزم الخلفـاء فـيمن أمـروه واسـتـعـملوه، الحذر منهم واطلاع أعمالهم[247].

وروى مـالك أيضاً بسنده: «أن عـمـر بن الخطاب كـتب إلى عـمـاله: إن أهم أمـركم عندي الصـلاة ....»[248] ويـعـلـل ابـن عـبدالبر ذلك بقـوله: «إنما خاطب (عـمـر) العـمـال لأن الناس تبع لهم، كـمـا جـاء في المثـل: النـاس عـلى ديـن الملك، وروي عن النبي صلى الله عليـه وسلم قـوله: (صنفـان من أمتي إذا صلحا صلح الناس: هم الأمراء والعلمـاء) .. وكـان عـمـر لرعـيتـه كـالأب الحدب لأنه كان يعلم أن كل راع مسؤول عن رعيته»[249]

جـ- تعليم الناس وإرشـادهم وتأمين كل مايلزم لذلك:

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه ويربيهم على عينه وكان يرسل البـعـوث والولاة يعلمـون ويقـضـون بين الناس[250].

ولأهمـيـة العلم والتعلم والتـعليم جـاءت الإشادة بهذا كله في كتاب الله تعالى وسنة رسـوله صلى الله عليـه وسلم، وقـد عـقـد الإمام البخاري في صحيحه كتاباً مستقلاً بعنوان: (كتاب العلم)، ونهج منهجه كثير من المحدثين.

ولما جـاء ابن عـبـد البـر على حديث (مـا من داع يدعـو إلى هدى إلا كان له مثل أجر من تبعـه ...) الحديث[251]. قال: «حديث هذا الباب أبلغ شيء في فضائل تعليم العلم اليوم والدعـاء إليـه، وإلى جميع سبل البر والخير»[252].

وألف الإمام ابن عـبـد البر مؤلفاً كـبيراً

بعنوان: (جامع بيان العلم وفضله) أورد فيه النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وآثار السلف وأقوال الحكماء في فضل التعلم وآدابه وتعلمه ونشره. ومما أورده في فضل نشر العلم للناس حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم: (تعلموا العلم فإن تعليمه لله خشية وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله صدقة)[٢٥٣] ثم قال: هذا حديث حسن جداً ولكن ليس له إسناد قوي، وذكر في التمهيد بسنده: أن عمر بن عبدالعزيز كان يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقه، ويكتب إلى المدينة يسألهم عما مضى وأن يعملوا بما عندهم ويكتب إلى أبي بكر بن حزم أن يجمع السنن ويكتب إليه بها[٢٥٤].

إن الرفق لايكون في شيء إلا زانه ولايُنزع من شيء إلا شانه، وقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به»[٢٥٥].

وابن عبدالبر في شرحه للحديث الذي أخرجه مالك عن معاذ بن جبل أنه قال لما بعثه إلي اليمن: آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز أن قال: «أحسن خلقك للناس يامعاذ بن جبل»[٢٥٦].

قال في آخر شرحه: «وفي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً بتحسين خلقه إذ بعثه إلى اليمن أمر بالرفق بالناس، وكذلك يلزم الخليفة إذا بعث عاملاً أن يوصيه بذلك، وبمثله، تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم »[٢٥٧].

ولما جاء على خبر: مكاتبة أبي عبيدة بن الجراح لعمر يطلب منه مدداً بسبب ما أصاب الجيش من الجهد الشديد في ملاقاة الروم[٢٥٨] قال مستنبطاً: وفي الخبر أن الرئيس حق عليه الحذر على جيشه، وأن لايقدمهم على الهلكة، ولذلك أوصى بعض

السلف من الأمراء أمير جيشه، فقال له: كن كالتاجر الكيس الذي لايطلب ربحاً إلا بعد إحراز رأس ماله»[٢٥٩].

أما في الخارج فمن العدو الكافر.

«فإذا أظل العدو بلدة مقاتلاً لها تعين الفرض على كل أحد حينئذ في خاصته على قدر طاقته خفيفاً وثقيلاً، شاباً وشيخاً حتى يكون فيمن يكاثر العدو نكاية بهم»[٢٦٠].

وعلى الإمام أن يتابع ذلك بنفسه.

«وخروجه بنفسه في الغزوات من السنن، وكذلك إرساله السرايا، كل ذلك سنة مسنونة»[٢٦١].

وأما في الداخل فمن أصحاب الشذوذ الفكري والأهواء والأغراض المادية، والإفساد في الأرض.

أ- قال ابن عبدالبر: «أجمع العلماء على أن من شق العصا وفارق الجماعة وشهر على المسلمين السلاح وأخاف السبيل وأفسد في الأرض، فقتلهم وإراقة دمائهم واجب، لأن هذا من الفساد العظيم في الأرض، والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع إلا أن يتوب فاعل ذلك من قبل أن يقدر عليه، والانهزام عندهم ضرب من التوبة»[٢٦٢]

وروى ابن عبدالبر بسنده أن عمر بن عبدالعزيز كتب بشأن الخوارج: «إن كان من رأي القوم أن يسيحوا في الأرض من غير فساد على الأئمة، ولا على أحد من أهل الذمة ولايتناولون أحداً، ولاقطع سبيل من سبل المسلمين فليذهبوا حيث شاؤوا ، وإن كان من رأيهم القتال فوالله لو أن أبكاري من ولدى خرجوا رغبة عن جماعة المسلمين لأرقت دماءهم ألتمس بذلك وجه الله والدار الآخرة»[٢٦٣].

ب- ولما تكلم ابن عبدالبر عن حكم ترك الصلاة والزكاة، وأن ذلك يوجب القتال كما فعل أبو بكر الصديق في مانعي الزكاة قال بعد عرض أدلة هذا القول: «هذا كله احتج به الشافعي -رحمه الله- وقال: ففي هذا دلالة على أن من امتنع مما افترض الله

عليه، كان على الإمام أخذه به، وقتاله عليه، وإن أتى ذلك على نفسه»[٢٦٤] وقد ساقه ابن عبدالبر مقراً له.

يطلق لفظ: الرعية ويراد به لغة: عامة الناس الذين عليهم راع يدبر أمرهم ويرعى مصالحهم، وجمعه: رعايا[٢٦٥]، والمعنى نفسه في الشرع، أما من الناحية الاصطلاحية فهو (كل من كانوا تحت الولاية العامة لأمير المؤمنين)[٢٦٦].

وهم في الجملة فئتان:

١- المسلمون. ٢- أهل العهد.

وكل من هؤلاء له حقوق وعليه واجبات.

وجملة الحقوق هذه تعود إلى الواجبات والمسؤوليات التي على الإمام، كما أن جملة الواجبات تعود إلي الحقوق المشروعة للإمام. إذ حقوق الإمام هي واجبات على الرعية، وواجبات الإمام هي حقوق للرعية في جملة الأمر. ولكن لابأس أن نزيد الأمر توضيحاً هنا بإشارات مناسبة.

أ- حقوق المسلمين:

حقوق المسلم كثيرة وعظيمة، منها حقوق فردية ومنها حقوق جماعية، والحقوق الفردية تشمل الإنسان في نفسه وعرضه وعقله ودينه وماله وهي المعروفة بالضرورات الخمس.

وقد جاءت النصوص الكثيرة والمتواترة في وجوب المحافظة على هذه الضرورات، وأنه لايجوز لأحد أن ينتهكها. بل أجاز الشارع للإنسان أن يدافع عنها ولو بالقتال وأنه إذا قتل فهو شهيد، كما في الحديث عن سعيد بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»[٢٦٧].

قال ابن عبدالبر: «قال الشافعي: إذا صال الجمل على الإنسان وأرداه فلا ضمان عليه[٢٦٨]، كما لو قصده رجل ليقتله فدفعه عن نفسه ولم يقدر على دفعه إلا

بضربه فضربه فقتله كان هدراً.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قتل دون ماله أو دون نفسه فهو شهيد)[٢٦٩] وحين أورد الحديث الذي أخرجه مالك[٢٧٠] عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لايحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه...».

قال: «في هذا الحديث النهي عن أن يأكل أحد أو يشرب أو يأخذ من مال أخيه شيئاً إلا بإذنه، وذلك عند أهل العلم محمول على ما لا تطيب به نفس صاحبه، قال صلى الله عليه وسلم: «لايحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»[٢٧١].

وقال: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)[٢٧٢] يعني من بعضكم على بعض»[٢٧٣].

وورد أيضاً: «إن الله حرم من المؤمن دمه وعرضه وماله»[٢٧٤].

فهذه الحقوق يجب على كل إنسان عاقل أن يحافظ عليها في ذاته وفي غيره بحيث لايعتدي على نفسه ولا على غيره. والإمام لكونه مسؤولاً يجب عليه أن يحافظ على تلك الضرورات ويرعاها ويسعى في تأمينها وسلامتها.

ولنضرب بعض الأمثلة - في تلك القضايا الكبرى - لدى الإمام ابن عبدالبر:

إنّ على الإمام رعاية النفوس المعصومة والمحافظة عليها. ومن ذلك علاج المرضى وعزل أصحاب الأمراض المعدية الخطيرة لئلا تتسبب في إيذاء الآخرين.

وقد أورد ابن عبدالبر الخبر الذي في موطأ مالك[٢٧٥]: أن عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت، فقال لها: (يا أمة الله لاتؤذي الناس، لوجلست في بيتك، فجلستْ، فمر بها رجل بعد ذلك، فقال لها: إن الذي كان قد نهاك قد مات فاخرجي، فقالت: ماكنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً).

ثم يعلق ابن عبدالبر قائلاً: «في هذا الحديث من الفقه الحكم بأن يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس، لما في

ذلك من الأذى لهم، وأذى المؤمن والجار لايحل. وإذا كان آكل الثوم يؤمر باجتناب المسجد، وكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما أخرج إلى البقيع، فما ظنك بالجذام؟ وهو عند بعض الناس يعدي، وعند جميعهم يؤذي»[٢٧٦].

حرم الإسلام كل مايمس شرف الإنسان من غيبة ونميمة وسب وقذف وسخرية وتجسس ونحو ذلك.

وفي أثناء شرح ابن عبدالبر لحديث أبي هريرة - عند مالك وغيره -[٢٧٨] (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولاتجسسوا ولاتحسسوا ولاتنافسوا ولا تحاسدوا ولاتباغضوا ولاتدابروا وكونوا عباد الله إخواناً) قال: «وروينا من حديث معاوية أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم)[٢٧٩]. وقال أبو الدرداء: (كلمة سمعها معاوية فنفعه الله بها)... ومن حديث المقدام بن معديكرب وحديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم)[٢٨٠]»[٢٨١].

- فالفقير له نصيب من الزكاة فرضه الله له ، ولو مات وعليه دين استدانه لحاجة ولم يكن في تركته ما يفي، للزم الإمام أن يؤدي عنه دينه. قال ابن عبدالبر شارحاً الحديث الذي أخرجه مالك [٢٨٢] عن أبي قتادة[٢٨٣] قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله، إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كيف قلت؟ فأعاد عليه قوله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (نعم إلا الدين كذلك قال لي جبريل).

قال ابن عبدالبر: «..وهذا كله كان



رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين قبل أن يفتح الله عليه الفتوحات في أرض العرب، وقبل أن تترادف عليه الزكوات، فلما كان ذلك أنزل الله عليه سورة براءة وفيها للغارمين سهم، وأنزل آية الفيء ، وفيها حقوق للمساكين وابن السبيل والأنصار والمهاجرين والذين جاءوا من بعدهم إذا كانوا لمن سبقهم بالإيمان مستغفرين، فلما نزل ذلك كله في آية الفئ وآية قسم الصدقات للفقراء والغارمين، قال رسول الله (من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك دينا أو عيالاً فعلي)[٢٨٤].

فكل من مات وقد أدان دينا في مباح ولم يقدر على أدائه فعلى الإمام أن يؤدي ذلك عنه من سهم الغارمين أو من الصدقات كلها.... وكذلك إذا أوصى بالدين ولم يكن عنده مايؤدي منه ولاقدر على أدائه في حياته فعلى الإمام أن يؤدي عنه دينه كما وصفنا ، إذ الأخير مسؤول عنه»[٢٨٥].

- ولو أن بيت المال خلا من المال واحتاج الناس إلى أعطيات «كان على الإمام أن يستسلف للمساكين على الصدقات ولسائر المسلمين على بيت المال، لأنه كالوصي لجميعهم أو الوكيل»[٢٨٦].

والمعاهدون في دار الإسلام صنفان: أهل ذمة، وهم الذين يعطون العهد الدائم بشرط دفع الجزية، ومستأمنون: وهم الذين يعطون أماناً موقتاً للبقاء في دار الإسلام.

والأصل في عهد الذمة قوله تعالى: ﴿**قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولايحرمون ماحرم الله ورسوله، ولايدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**﴾[٢٨٧].

والأصل في إعطاء الأمان الموقت قوله تعالى: ﴿**وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه**﴾[٢٨٨].

والعهد له حرمة عظيمة. يقول ابن عبدالبر: «إذا كان دم الحربي الكافر يحرم بالأمان فما ظنك بالمؤمن الذي يصبح

ويمسي في ذمة الله ؟ كيف ترى في الغدر به والقتل. وقد قال صلى الله عليه وسلم (الإيمان قيد الفتك، لايفتك مؤمن)[289] »[290].

والفتك : أن يأتي الرجل صاحبه وهو غارّ غافل فيشد عليه فيقتله ، والمعنى أن الإيمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف[291].

ثم يقول ابن عبدالبر: والغدر أن يؤمن الحربي ثم يقتل وهذا لايحل بإجماع. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يرفع لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان)[292] رواه مالك.... وقد كان عمر رضي الله عنه يقول: (لا أوتى بأحد فعل ذلك إلا قتلته)، وهذا - عند أهل الحجاز تغليظ، إذ لايقتل مؤمن بكافر عندهم، وهو الحق لثبوت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم»[293] فالغدر أو نقض العهد من كبائر الذنوب.

وهذا العهد يترتب عليه المحافظة على الذميين والدفاع عنهم «وذلك أنهم إنما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على أن يقروا ببلادهم، ويقاتل عنهم عدوهم»[294].

وهكذا فإن أموالهم لها حرمة فلا يجوز الاعتداء عليها ولا أخذ شيء منها إلا بحق مشروع ، كالجزية، والعشور. وبناء على ذلك فيجوز لهم التنقل في دار الإسلام في أمن وسلام، ولا يمنعون إلا من دخول الحرم المكي الشريف. لكن لايقيمون في جزيرة العرب إقامة دائمة[295].

ومن حقوقهم الرفق بهم وعدم إيذائهم ومخاطبتهم بالتي هي أحسن. وقد ساق ابن عبدالبر خبر تأمين صفوان بن أمية قبل أن يسلم (... فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أماناً لصفوان، ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام وأن يقدم عليه، فإن رضي أمراً قبله، وإلا سيره شهرين، فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه على رؤوس الناس: يامحمد إن

هذا وهب بن عمير جاءني بردائك، وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك فإن رضيت أمراً قبلته وإلا سيرتني شهرين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل أبا وهب، فقال: لا والله حتى يتبين لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسيير أربعة أشهر، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين فأرسل إلى صفوان يستعيره أداة وسلاحاً عنده، فقال صفوان: طوعاً أم كرهاً؟ فقال: بل طوعاً، فأعاره الأداة والسلاح التي عنده، ثم خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنيناً والطائف، وهو كافر وامرأته مسلمة...)[٢٩٦].

ثم قال ابن عبدالبر مستنبطاً فقه القصة: في هذا الحديث إثبات الأمان للكافر، ودعاؤه إلى الإسلام وإن كان له شوكة، وكانت كلمة الإسلام العالية، وهذا مالا خلاف فيه على هذا الوجه ولاسيما إذا طمع بإسلامه، وفيه التأمين على شروط تجوز، وعلى الخيار فيها.

.... وفيه بيان ماكان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاجتهاد والحرص على دخول الناس في الإسلام.

وفيه إجازة تكنية الكافر إذا كان وجهاً ذا شرف وطمع بإسلامه، وقد يجوز ذلك وإن لم يطمع بإسلامه، لأن الطمع ليس بحقيقة توجب عملاً، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه)[٢٩٧] ولم يقل إن طمعتم بإسلامه، ومن الإكرام دعاؤه بالتكنية»[٢٩٨]

ولما بحث مسألة السلام على أهل الذمة[٢٩٩] والرد عليهم، أورد رأي بعض العلماء القائل بأنه يقول في رده: عليك السِّلام بكسر السين، أي الحجارة . فعلق على ذلك بقوله:

«وهذا غاية في ضعف المعنى، ولم يبح لنا أن نشتمهم ابتداء، وحسبنا أن نرد عليهم بمثل ما يقولون في قول: وعليك، مع امتثال السنة التي فيها النجاة لمن تبعها»[٣٠٠].

وفي شرحه لحديث (لا تلقوا الركبان

ولايبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا...)(٣٠١).

قال: «وأجمع الفقهاء على أنه لايجوز دخول المسلم على الذمي في سومه إلا الأوزاعي وحده، فإنه قال: لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سومه .. وحجة سائر الفقهاء أن الذمي لما دخل في نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وبيع مالم يقبض والنجش وربح مالم يضمن ونحو ذلك كان كذلك في السوم على سومه، وإذا أطلق الكلام على المسلمين دخل فيه أهل الذمة»(٣٠٢).

وفي تعليقه على حديث عيادة المريض(٣٠٣)، قال: «وفي هذا الحديث فضل عيادة المريض وهذا على عمومه في الصالح وغيره وفي المسلم وغيره، والله أعلم. وقد عاد رسول الله كافراً، وقد كره بعض أهل العلم عيادة الكافر، لما في العيادة من الكرامة، وقد أمرنا أن لانبدأهم بالسلام فالعيادة أولى أن لاتكون، فإن أتونا فلا بأس بحسن تلقيهم لقول الله عز وجل ﴿وقولوا للناس حسناً﴾ دخل فيه الكافر والمؤمن»(٣٠٤).

سبق القول بأن الإمام له حقوق، من أهمها:

الطاعة، والنصح، والاحترام.

وهذه كلها في حقيقة الأمر مسؤوليات الأمة نحو الإمام.

وكل منها قاعدة عظيمة من قواعد السياسة والإمامة لاينتظم الأمر إلا بها.

ولنتصور دولتين:

إحداهما: يقوم رعاياها بواجب الطاعة بالمعروف ومحض النصح للإمام، مع احترامه من غير تقديس، ثم معاونته ومناصرته على أداء الوظائف والأعمال المنوطة بالدولة.

الأخرى: يكون الرعايا سلبيين في المعاملة متمردين في التصرفات، يخادعون ويغشون أمراءهم ومسؤوليهم ولاينصحون في أداء الأعمال المناطة بهم. إن البون شاسع - في نظر العاقل- بين هاتين



الدولتين فالأولى حرية بحلول الأمن والاستقرار والتقدم والرقي، والأخرى حرية بحلول الخوف والجوع والتخلف.

ثم يقول: «والجزية على ماصولحوا عليه من قليل أو كثير في أرضهم وأعناقهم وليس في أموالهم زكاة»[٣٠٦].

المعاهدون قسمان:

١- أهل الذمة. ٢- المستأمنون.

وأهل الذمة عليهم واجبان بارزان:

الأول: أداء الجزية وما في معناه كالخراج.

الثاني: التزام أحكام الإسلام في الجملة.

أما المستأمنون فلا جزية عليهم.

وقد ركز ابن عبدالبر على بيان الواجب الأول.

فقال: «أهل العهد وأهل الذمة سواء، وهم أهل العنوة يقرون بعد الغلبة عليهم فيما جعله للمسلمين وأفاءه عليهم منهم ومن أرضهم فإذا أقروهم كانوا أهل عهد وذمة تضرب على رؤوسهم الجزية ما كانوا كفاراً، ويضرب على أرضهم الخراج فيئاً للمسلمين»[٣٠٥].

الدولة المسلمة دولة ذات كيان راسخ، وذات رسالة عالمية خالدة، تؤم الناس في الخير وإلى الخير، وتطبق الحق - ممثلاً برسالة محمد صلى الله عليه وسلم - وتدعو إليه.

قال الله عز وجل: ﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله**﴾[٣٠٧].

لذا فليست هذه الدولة بمعزل عن المجتمعات البشرية الأخرى ولا تقف موقفاً سالباً تجاه مصلحة الإنسان وحقوقه، بل تسعى جاهدة لنشر الدعوة الإسلامية، ممثلة بعقيدتها وشريعتها وأخلاقها وآدابها، لإخراج الناس من الظلمات إلى النور.

وفي القرآن الكريم وسنة رسول الله صلى

الله عليه وسلم منهاج متكامل في أسلوب التعامل مع الكفار في كل الجوانب السياسية والثقافية والفكرية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، في حالتي السلم والحرب.

وقد طبق هذا المنهج خلال مراحل التاريخ الإسلامي، وبالأخص في عهد الخلفاء الراشدين.

والعلماء شرحوا هذا المنهج وأبانوه، ويسروه للتطبيق.

وبطبيعة الحال لن نجد لدى العالم الواحد منهجاً أو نظاماً متكاملاً يمثل النظام الإسلامي كله.

وابن عبدالبر - وإن كان من أبرز علماء الإسلام في القرن الخامس - فهو إنما يشرح ما كان له مناسبة في موضوعه الذي يطرقه.

فما الآراء التي طرحها هنا؟

هذا ما سنعرضه، في مجالي السلم والحرب.

تقوم علاقة المسلمين بالكفار في حال السلم على أمور:

(١) أن علاقة الدولة المسلمة بالكفار تقوم على الدعوة إلى الله. سواء أبلغتهم الدعوة أم لم تبلغهم.

«فأما من لم تبلغه الدعوة لبعد داره فلا بد من دعائه قال الله عز وجل: ﴿**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً**﴾[٣٠٨]»[٣٠٩].

وحكى المزني عن الشافعي: من لم تبلغهم الدعوة لم يقاتلوا حتى تبلغهم الدعوة، يدعون إلى الإيمان. قال: وإن قتل منهم أحد قبل ذلك فعلى قاتله الدية»[٣١٠].

وإذا كانت قد بلغتهم الدعوة فهل تلزم دعوتهم قبل القتال؟

هنا يسوق ابن عبدالبر كلام أهل العلم، ثم يقول: «قال الحسن بن صالح ابن حي[٣١١]: يعجبني كلما حدث إمام بعد إمام أحدث دعوة لأهل الشرك، قال أبو عمر (يعني نفسه) هذا قول حسن والدعاء قبل القتال على كل حال حسن لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر سراياه

بذلك، وكان يدعو كل من يقاتله مع اشتهار كلمته ودينه في جزيرة العرب وعلمهم بمنابذته إياهم ومحاربته لمن خالفه»[٣١٢].

ثم يورد حديث سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر: (لأعطين الراية رجلاً يفتح الله على يديه، فذكر أن الناس طمعوا في ذلك، فلما كان من الغد، قال: أين علي؟ فقال: على رسلك، انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم فإذا نزلت بساحتهم فادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم منه من الحق أو من حق الله، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم)[٣١٣].

ويورد آثاراً أخرى ثم يقول: «فلهذه الآثار قلنا إن الدعاء أحسن وأصوب»[٣١٤].

(٢) جواز تأمين الكفار أفراداً وجماعات وعقد المعاهدات معهم:

«ولا خلاف - كما يقول ابن عبدالبر - بين العلماء في أن من أمن حربياً بأي كلام لهم به الأمان، فقد تم له الأمان. وأكثرهم يجعلون الإشارة بالأمان إذا كانت مفهومة بمنزلة الكلام وأمان الرفيع والوضيع جائز عند جماعة العلماء. وأمان العبد والمرأة عند الجمهور جائز»[٣١٥].

ويورد ابن عبدالبر هذه الحادثة عن فضيل الرقاشي[٣١٦] «قال: حاصرنا حصناً فمكثنا ما شاء الله لانقدر على شيء منه وإذا هم قد فتحوا باب الحصن يوماً، وخرجوا إلينا فقلنا: مالكم؟ قالوا: قد أمنتمونا، فقلنا: ما أمناكم فقالوا: بلى، فأخرجوا نشابة فيها كتاب أمان لهم كتبه عبد منا، فقلنا: إنما هذا عبد، ولا أمان له، فقالوا: إنا لانعلم العبد منكم من الحر، فكففنا عنهم، وكتبنا إلى عمر بن الخطاب فكتب إلينا: إن العبد المسلم ذمته ذمة المسلمين، فأجاز له الأمان»[٣١٧].

وقال ابن عبدالبر: «قال سعيد: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أهل قرية دعاهم إلى الإسلام، فإن أجابوه خلطهم بنفسه وأصحابه وإن أبوا آذنهم على سواء، وكان أدنى أصحابه إذا أعطاهم العهد وفوا به أجمعون»[٣١٨].

وهكذا يبدو من خلال السياق أن ابن عبدالبر يجيز عقد الأمان الفردي والجماعي وأن من حق كل فرد مسلم أن يمنح الأمان للحربي، وذلك ينبئ دون شك عن سماحة الإسلام في تعامله مع الكفرة المسالمين.

(٣) وهل يجوز للدولة المسلمة أن تستعين بالكفار على قتال الكفار؟

هنا يعرض ابن عبدالبر المسألة بإجمال، فيذكر آراء العلماء ولايرجح شيئاً فقد ذكر في تعليقه على قصة شهود صفوان بن أمية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً والطائف ما يأتي: «وأما شهود صفوان بن أمية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً والطائف وهو كافر، فإن مالكاً قال: لم يكن ذلك بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال مالك: ولا أرى أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين، إلا أن يكونوا خدماً أو نواتية[٣١٩].

وروى مالك ... عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل أتاه، فقال: جئت لأتبعك وأصيب معك في حين خروجه إلى بدر: (إنا لا نستعين بمشرك)[٣٢٠] .. وقال الشافعي والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابهم: لا بأس بالاستعانة بأهل الشرك على قتال المشركين إذا كان حكم الإسلام هو الغالب عليهم، وإنما تكره الاستعانة بهم إذا كان حكم الشرك هو الظاهر، وقد روي أنه لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع أبي سفيان للخروج إليه يوم أحد انطلق وبعث إلى بني النضير وهم يهود، فقال لهم: إما قاتلتم معنا وإما أعرتمونا سلاحاً، قال أبو عمر: هذا قول يحتمل أن يكون لضرورة دعته إلى ذلك»[٣٢١].

وكأن ابن عبدالبر - في ظاهر كلامه- لايميل إلى الجواز.

(٤) والإسلام متميز في كل أحكامه وتشريعاته:

وعلى أهله أن يكونوا كذلك متميزين مستقلين في عقيدتهم وفكرهم ولا يتشبهون بالكفار.

فقد «كان صلى الله عليه وسلم يحب

مخالفة أهل الكتاب وسائر الكفار، وكان يخاف على أمته اتباعهم، ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم على جهة التعيير والتوبيخ: (لتتبعن سنن الذين كانوا قبلكم حذو النعل بالنعل، حتى إن أحدهم لو دخل جحر ضب لدخلتموه)(٣٢٢)(٣٢٣).

لابد أن تكون قائمة

على العداء والبغض بسبب كفرهم، ولاتجوز محبتهم، والقرآن مليء بالآيات الموجهة لهذا الأمر.

كما في قوله تعالى: ﴿**لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم**﴾(٣٢٤).

قال ابن عبدالبر في أثناء شرحه لحديث: (إن الله تعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون لجلالي...)(٣٢٥): «ومن البغض في الله: بغض من حاد الله وجاهر بمعاصيه أو ألحد في صفاته وكفر به، وكذب رسله، أو نحو هذا كله»(٣٢٦).

فالعلاقة طبيعتها الأخذ والإعطاء، فماذا نأخذ منهم وماذا نعطيهم في الجوانب العلمية؟

أما ما نأخذ منهم، فهو إما له صلة بأمر الدين، وإما في أمور دنيوية عامة. فأما الجوانب الدينية فما كان منها باطلاً تركناه، وما كان حقاً قبلناه، وما سكت عنه أو لا دليل عليه رويناه وحكيناه بلا تصديق ولا تكذيب.

قال ابن عبدالبر بعد إيراده لحديث (حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، وحدثوا عني ولاتكذبوا علي)(٣٢٧).

قال: «قال الشافعي رحمه الله: هذا أشد حديث روي في تخريج الرواية عمن لا يوثق بخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه صلى الله عليه وسلم معلوم منه أنه لايبيح اختلاق الكذب على بني إسرائيل ولا على غيرهم، فلما فرق بين الحديث عن بني إسرائيل وبين الحديث عنه صلى الله عليه وسلم لم يحتمل إلا أنه أباح الحديث عن بني

إسرائيل عن كل أحد، وأنه من سمع منهم شيئاً جاز له أن يحدث به عن كل من سمعه منه كائنا من كان وأن يخبر عنهم بما بلغه، لأنه - والله أعلم - ليس في الحديث عنهم ما يقدح في الشريعة ولا يوجب فيها حكما، وقد كانت منهم الأعاجيب فهي التي يحدث بها عنهم، لا شيء من أمور الديانة»[٣٢٨].

قلت: أي مما يتعارض مع أحكام الشريعة.

وأما ما نعطيهم، فقد سبق القول بأن العلاقة قائمة على الدعوة، فالمسلمون مطالبون بتبليغ الإسلام إلى من يجهله ومن هنا كاتب النبي صلى الله عليه وسلم الملوك في عهده.

ففي صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم)[٣٢٩].

وتقدم رأي ابن عبدالبر في حكم دعوتهم قبل القتال سواء أبلغتهم الدعوة أم لم تبلغهم.

وقد أورد ابن عبدالبر مسألة تعليم الكافر القرآن، أو إعطائه شيئاً - كدراهم مثلاً - فيه آيات قرآنية[٣٣٠].

وذكر أن فيها قولين:

١- الجواز وهو قول أبي حنيفة.

٢- الكراهة وهو قول مالك.

وللشافعي روايتان.

قال ابن عبدالبر: «الحجة لمن كره ذلك قول الله عز وجل ﴿**إنما المشركون نجس**﴾[٣٣١]. وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يمس القرآن إلا طاهر)[٣٣٢].

وقد كره مالك وغيره أن يعطى الكافر ديناراً أو درهما فيه سورة أو آية من كتاب الله تعالى وما أعلم في هذا خلافاً إذا كانت آية تامة أو سورة، وإنما اختلفوا في الدينار والدرهم إذا كان فيهما اسم من أسماء الله»[٣٣٣].

أما أن يكتب المسلم إلى الكفار كتاباً



فيه آية قرآنية فيقول ابن عبدالبر: «أما إذا دعا إلى الإسلام أو كانت ضرورة إلى ذلك فلا بأس به لما رواه الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس، قال أخبرني أبو سفيان بن حرب فذكر قصة هرقل وحديثه قال: (هذا كتاب رسول الله وإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاء الإسلام، أسلم تسلم يزيد الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، و﴿**يأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً**﴾»[٣٣٤].

ذلك في الجوانب الدينية، أما الجوانب الدنيوية، فيبدو أن الأمر فيه سعة، وإن كنت لم أظفر بكلام صريح عند ابن عبدالبر في الموضوع.

(٧) أما العلاقة الاجتماعية: في قضايا النكاح والمواريث والديات والطعام ونحو ذلك، فإن فيها تفصيلات عند الفقهاء، لاتكاد تحصى حيث توسعوا في مباحثها، نظراً لدقتها، ولكثرة النصوص الشرعية الواردة بشأنها. ولن ندخل في تفصيلاتها - بطبيعة الحال - فهذا خارج عن موضوعنا، ولكن نشير هنا إشارات إلى القواعد الضابطة في تلك القضايا لدى الإمام ابن عبدالبر رحمه الله.

(أ) النكاح:

قال ابن عبدالبر بعد أن تحدث عن حكم نكاح الكافرات: «ولا أعلم خلافاً في نكاح الكتابيات الحرائر ... إذا لم تكن من نساء أهل الحرب، فإن كن حربيات فأكثر أهل العلم على كراهية نكاحهن لأن المقام له ولذريته بدار الحرب حرام عليه»[٣٣٥].

ودليله في هذا قوله تعالى في سياق تعداد من يجوز نكاحهن ﴿**والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم**﴾[٣٣٦].

وقال: «إن معنى (محصنات) هنا عفيفات».

(ب) المواريث:

قال ابن عبدالبر: «الكافر لايرث المسلم

بإجماع المسلمين»[٣٣٧].

وأما إرث المسلم من الكافر فمسألة اختلف فيها السلف، وكان معاذ بن جبل ومعاوية يورثان المسلم من الكافر.

وقال الجمهور لايرث المسلم الكافر كما لايرث الكافر المسلم[٣٣٨].

(ج) الديات:

ذكر ابن عبدالبر خلاف أهل العلم في مقدار دية الكافر، هل تكون مثل دية المسلم أو نصفها أو ثلثها، أو غير ذلك وناقش كل ذلك.

ونظراً لعدم وجود نص، لم يرجح ابن عبدالبر قولاً منها[٣٣٩].

(د) الطعام (الذبائح):

أحل الله تعالى ذبائح أهل الكتاب في قوله تعالى: ﴿**اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم، وطعامكم حل لهم**﴾[٣٤٠].

وهذا أمر مجمع عليه في الجملة[٣٤١].لكن ثمة تفصيلات هنا، مثل: ذبيحة الكتابي إذا ذكر اسم غير الله، كأن يقول باسم المسيح، وما ذبح للكنائس وللموتى، وذبيحة نصارى العرب...

فمثل هذه المسائل أفاض فيها ابن عبدالبر، وذكر آراء أهل العلم وأدلتهم[٣٤٢].

(٨) أما العلاقة في الأمور المادية: فالأمر فيها واسع في نظري، ويدل لذلك حديث معاملة النبي صلى الله عليه وسلم ليهود خيبر على شطر ما يخرج منها[٣٤٣]، وقد أطال الكلام فيه ابن عبدالبر رحمه الله[٣٤٤].

وقد عني الإسلام بتنظيم شؤون الحرب عناية لانظير لها في النظم البشرية قاطبة.

ومن بديع الألفاظ التي جاءت في الشريعة لفظ: الجهاد، فقد شاع استعماله في القرآن والسنة أكثر من أي لفظ آخر كالحرب أو القتال. والسر في ذلك - والله أعلم- أن الجهاد أعم من الحرب فهو يشمل: الجهاد بالنفس وباللسان وبالمال. كما يشمل: الجهاد باليد واللسان والقلب.

ونسوق هنا - بإيجاز- آراء ابن عبدالبر في أهم قضايا الجهاد سواء قبل القتال، أو أثناءه أو بعده.

تقدم رأي ابن عبدالبر أنه لابد من الدعوة لمن لم تبلغهم دعوة الإسلام، وكذلك يستحسن تكرار دعوة من بلغته الدعوة الإسلامية. فإذا رفضوا الدعوة عرضت عليهم الجزية، كما قال الحق سبحانه: ﴿**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**﴾[٣٤٥].

وفي حديث بريدة الذي أورده ابن عبدالبر: (اغزوا بسم الله وفي سبيل الله، تقاتلون من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال، فأيها أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين.. إلى أن قال: فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم)[٣٤٦].

وقد اختلف أهل العلم هل تؤخذ الجزية من أصحاب الديانات كلهم أو هي خاصة بأهل الكتاب والمجوس؟

وقد ساق ابن عبدالبر الخلاف في ذلك، وقال: «قال مالك تقبل الجزية من جميع الكفار عرباً كانوا أو عجماً، لقول الله عزوجل: ﴿**من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**﴾[٣٤٧].... وقال الأوزاعي ومالك وسعيد بن عبدالعزيز[٣٤٨] أن الفزازنة ومن لا دين له من أجناس الترك والهند وعبدة النيران والأوثان وكل جاحد ومكذب بربوبية الله يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية وإن بذلوا الجزية قبلت منهم...

ثم يقول: «ومن أوجب الجزية على غيرهم (أي غير أهل الكتاب) قال هم في معناهم

(أي في معنى أهل الكتاب) واستدل بأخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب»[٣٤٩].

وقد عرض الأقوال كلها، ولكنه لم يرجع شيئاً منها.

والذي يبدو لي - من خلال ظاهر القرآن والسنة اللذين سبقا رجحان قول الإمام مالك ومن ذهب مذهبه. وإذا لم يقبل الكفار إعطاء الجزية، فإن رأى المسلمون تأمينهم أو مهادنتهم جاز ذلك، كما سبق الإشارة في تأمين الكفار.

وضع الإسلام تنظيماً للقتال وجعل له آداباً تنأى به عن أساليب الحروب الوحشية التي تمارسها الجبابرة وأصحاب المطامع والأهواء.

وقد جاء الإمام ابن عبدالبر بتفصيلات جيدة في هذا المقام ففي تعليقه على الحديث الذي رواه مالك[٣٥٠] وغيره عن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان إذا بعث سرية يقول لهم: اغزوا بسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله، لاتغلوا ، ولا تغدروا ، ولاتمثلوا ، ولاتقتلوا وليداً)، قال: «أجمع العلماء على القول بهذا الحديث ولم يختلفوا في شيء منه، فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة ولا قتل الأطفال في دار الحرب. والغدر أن يؤمن الحربي ثم يقتل ، وهذا لايحل بإجماع»[٣٥١].

وأورد هنا رواية أخرى للحديث عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، لاتقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة، ولاتغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)[٣٥٢].

ولما أورد حديث ابن عمر - في موطأ مالك[٣٥٣] وغيره (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان) .

قال: «وأجمع العلماء على القول بذلك، ولايجوز عندهم قتل نساء الحربيين ولا

أطفالهم، لأنهم ليسوا ممن يقاتل في الأغلب، والله عز وجل يقول: ﴿**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم**﴾(٣٥٤).

واختلفوا في النساء والصبيان إذا قاتلوا: فجمهور العلماء على أنهم إذا قاتلوا قوتلوا. وممن قال بذلك الثوري ومالك والأوزاعي والليث والشافعي وأبو حنيفة وأحمد، وإسحاق وأبو ثور كل هؤلاء وغيرهم ينهون عن قتلهم إذا لم يقاتلوا، لأنهم مال للمسلمين إذا سبوا استحيوا»(٣٥٥).

ويورد هنا أيضاً وصية أبي بكر لأمير جيش الشام يزيد بن أبي سفيان - وهي في موطأ مالك(٣٥٦) - قال أبو بكر: (إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم ومازعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر(٣٥٧) فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتل امرأة، ولاصبياً، ولاكبيراً هرماً، ولاتقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولاتعقرن شاة، ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلاً، ولا تغرقنه، ولا تغلل ولا تجبن).

ثم يذكر خلاف العلماء في هذه القضايا.

أما الإغارة على العدو فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كان إذا أتى قوماً بليل لم يغر حتى يصبح)(٣٥٨)، وقد علق ابن عبدالبر على هذا الحديث بقوله: «في هذا الحديث أن الغارة على العدو تستحسن أن تكون صباحاً لما في ذلك من التبين والنجاح لئلا يصاب طفل ولا امرأة ولا ذرية»(٣٥٩).

٣- بعد القتال:

هنا جملة مسائل، من أهمها:

أ- مايتعلق بالكفار بعد انتهاء الحرب.

ب- مايتعلق بالغنيمة.

جـ- مايتعلق بالأسرى.

فأما مايتعلق بالكفار، فهو يختلف بحسب الاتفاقات.

فإن كانوا أهل ذمة، «فيقرون بعد الغلبة عليهم فيما جعله الله للمسلمين وأفاءه عليهم منهم ومن أرضهم، فإذا أقروهم كانوا

أهل عهد وذمة تضرب على رؤوسهم الجزية ماكانوا كفاراً، ويضرب على أرضهم الخراج فيئاً للمسلمين»(٣٦٠).

وإن كانوا أهل صلح «فإنما عليهم ماصولحوا عليه يؤدونه عن أنفسهم وأموالهم وأرضهم وسائر مايملكونه، وليس عليهم غير ماصولحوا عليه إلا أن ينقضوا، فإن نقضوا فلا عهد لهم ولا ذمة ويعودون حرباً إلا أن يصالحوا بعد»(٣٦١).

قال ابن عبدالبر: «والغنيمة : ما أخذ عنوة وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب وأجلوه من ديارهم وتركوه بالرعب»(٣٦٢).

فقال جمهور العلماء : للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم. وقال بعضهم : للفارس سهمان وللراجل سهم(٣٦٣). ومن الغنيمة الفيء: وهو «مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب»(٣٦٤) وفيه خلاف في كيفية قسمته(٣٦٥).

فلم يظهر لي أن ابن عبدالبر خص هذه المسألة ببحث مستقل ولكنه أشار إليها أكثر من مرة تلميحاً لاتصريحاً.

ففي شرحه لخبر أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل يوم فتح مكة ذكر أن بعض أهل العلم قال: إن الذمي يقتل إذا سب النبي صلى الله عليه وسلم قياساً على قتل ابن خطل، قال «وهذا لايجوز عند أحد علمته من العلماء أن يقيس الذمي على الحربي، لأن ابن خطل في دار حرب كان، ولا ذمة له، وقد حكم الله عز وجل في الحربي إذا قدر عليه بتخيير الإمام فيه إن شاء قتله، وإن شاء منَّ عليه، وإن شاء فدى به، فلهذا قتل رسول الله صلي الله عليه وسلم ابن خطل وغيره ممن أراد منهم قتله»(٣٦٦).

إن الإمام مخير فيهم - يعني الأسرى البالغين من الرجال - بين أن يمن أو يقتل أو يفادي أو يسبي(٣٦٧).

ويفهم مما سبق أن ابن عبدالبر يرى تخيير



الإمام في الأسرى في الأمور الثلاثة: القتل، والمنّ، والفداء، ويجوز الاسترقاق أيضاً وهو السبي.

المبحث السادس

الولاية

المعنى اللغوي: الواو واللام والياء (ولي) أصل صحيح يدل على قرب، وكل من ولي أمر آخر فهو وليه، وفلان أولى بكذا: أحرى به وأجدر(٣٦٨).

والولاية في الشرع: تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أم أبى(٣٦٩). وهي قسمان:-

الولاية الخاصة: وهي الولاية على أشخاص معينين.

الولاية العامة: وهي الولاية على أشخاص غير معينين، كولاية القاضي، وولاية أمير المؤمنين(٣٧٠).

والولاية العامة هي المراد هنا وعليها مدار حديثنا. وهي من أجل الطاعات، بل من أعظم واجبات الدين كما يقول ابن تيمية(٣٧١). ولابن عبدالبر وقفات جيدة عند موضوع الولاية.

فالولاية لها أهميتها الكبيرة، لأن أكثر مصالح الأمة تتوقف عليها، بل إن كثيراً من الأحكام والشعائر الإسلامية ترجع إلى الولاة. فصلاة الجمعة مثلاً - وهي من أعظم الشعائر الإسلامية الظاهرة لاتقام إلا بوجود سلطان أو إذنه.

قال ابن عبدالبر: «ولا يختلف العلماء أن الذي يقيم الجمعة السلطان، وأن ذلك سنة مسنونة، وإنما اختلفوا عند نزول ما ذكرنا من موت الإمام أو قتله أو عزله والجمعة قد جاءت: فقال بعضهم: إنهم يصلون ظهراً أربعاً. وقال الجمهور يصلون جمعة وتجزيهم»(٣٧٢).

ويعلل ابن عبدالبر الرأي الأول (اشتراط وجود الإمام) بقوله: «لأن الجمعات والأعياد والجماعات نظامها وتمامها الإمامة، فيها تكون الجماعة المحمودة، وببقاء الناس بلا إمام تكون الفرقة المنهي عنها»(٣٧٣)، والزكاة أحد الواجبات التي يجب على الأئمة أخذها وصرفها في

مصارفها[٣٧٤]. وكذلك الجهاد، فإنه ماض إلى يوم القيامة تحت راية كل إمام عادل أو جائر[٣٧٥]. وسبق في مقاصد الإمامة توضيح ذلك وغيره.

والولاية - ذات الأهمية المشار إليها - أمانة عظيمة ومسؤولية جليلة، كما صحت بذلك السنة. قال عليه الصلاة والسلام لأبي ذر لما قال له ألا تستعملني؟: «يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»[٣٧٦].

يبدو أن هذا العمل في أصله مباح، فليس مستحباً ولا مكروها إذا ابتلي به الإنسان.

وهو مايظهر من كلام ابن عبدالبر، فإنه لما ساق خبر تولية عمر لبعض الأمراء في الشام، وذهاب عمر إلى الشام وقت الطاعون[٣٧٧]. قال مستنبطاً فقه الخبر: «فيه دليل على إباحة العمل والولاية، وأن لابأس للصالحين والعلماء إذا كان الخليفة فاضلاً عالماً يأمر بالحق ويعدل»[٣٧٨].

الظاهر أن ابن عبدالبر لم يبحث المسألة باستقلال، ولكنه أشار في شرحه لكتاب الوصية من الموطأ إلى كراهة تولي منصب القضاء، وذكر في هذا بعض الآثار[٣٧٩]. ومنها الحديث المشهور: «من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين»[٣٨٠].

والحديث الآخر: (القضاة ثلاثة، واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار)[٣٨١].

ثم ذكر حديثاً صريح الدلالة في الزجر عن طلب القضاء، ولفظه: (من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه، ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله إليه ملكاًيسدده)[٣٨٢].

وهكذا يبدو أن ابن عبدالبر يميل إلى

كراهة طلب القضاء، ولعل ذلك ينطبق على كل ولاية عامة.

رزق العمال والولاة

من حق كل عامل أن يأخذ أجراً على عمله، سواء أكان عمله في الدولة أم عند أفراد وشركات وغيرها.

وقد ساق ابن عبدالبر كلام الإمام مالك مقراً له، (فكل من عمل للسلطان عملاً فله رزقه من بيت المال، قال: فلا بأس بالجائزة يجاز بها الرجل، يراه الإمام بجائزته أهلاً لعلم أو دين عليه، ونحو ذلك)(٣٨٣).

الإهداء إلى الولاة

حث الإسلام على التهادي بين الناس، لأنه سبب للتواد والتحاب وجاء في الحديث (تهادوا تحابوا)(٣٨٤).

غير أن الأمر ليس على إطلاقه.

فإن الولاة وموظفي الدولة لايجوز لهم أن يأخذوا من الناس شيئاً مقابل أعمالهم، وما يأخذونه هو رشوة، وهو في حكم الغلول، وفي موطأ مالك(٣٨٥) أن غلاماً أسود لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له: مدعم، أصابه سهم فقتله - وذلك حين كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي القرى فقال الناس: هنيئاً له الجنة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً).

قال ابن عبدالبر معلقاً بعد أن أشار إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية، ويثيب عليها، سواء من المسلمين أو من الكفار «إلا أن ذلك لايجوز لغير النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان قبولها على جهة الاستبداد بها دون رعيته، لأنه إنما أقبل ذلك إليه من أجل أنه أمير رعيته، وليس النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كغيره، لأنه مخصوص بما أفاء الله عليه من غير قتال من أموال الكفار مما جلوا عنه بالرعب من غير إيجاف بخيل ولا ركاب يكون له دون سائر الناس، ومن بعده من الأئمة حكمه في ذلك خلاف حكمه، لايكون له خاصة دون سائر المسلمين بإجماع من

العلماء لأنه فيء من سمى الله في آيات الفيء، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم (هدايا الأمراء غلول)، ويدلك على أن العامل لا يجوز أن يستأثر بهدية أهديت إليه بسبب ولايته وأنها له ولجماعة المسلمين حديث أبي حميد الساعدي»[٣٨٦] وحديث أبي حميد الذي أشار إليه ذكره في موضع آخر، ونصه: (استعمل رسول الله صلي الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فقام النبي عليه الصلاة والسلام على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ما بال عامل أبعثه، فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي، أفلا قعد في بيت أبيه أو بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفس محمد بيده، لاينال أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه.. ثم قال: (اللهم هل بلغت)[٣٨٧].

وقد أطال ابن عبدالبر النفس في هذا الموضوع[٣٨٨].

فإذا أهدي إلى الإمام أو أحد من الولاة شيء سواء كانت الهدية من مسلم أو كافر «فتكون بين المسلمين»[٣٨٩] ولا يستأثر بها المهدى إليه.

بحث الإمام ابن عبدالبر هذه المسألة بإفاضة، وقرر أن قبول الأعطيات من الولاة والسلاطين لاضير فيه البتة، وأنه لا يتنافى مع الورع.

وأورد على ذلك الأدلة الكثيرة ومنها:

حديث (إذا أعطيت شيئاً من غير مسألة فكل وتصدق)[٣٩٠].

وحديث: (من آتاه الله شيئاً من غير مسألة فليأكل وليتمول، فإنما هو رزق ساقه الله إليه)[٣٩١].

وحديث سمرة بن جندب (المسائل كدوح، يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا السلطان، أو في أمر لا يجد منه بداً)[٣٩٢].

ثم قال ابن عبدالبر «حديث سمرة هذا من



أثبت مايروى في هذا الباب، وهو أصل عندهم في سؤال السلطان وقبول جوائزه، وعمومه يقتضي كل سلطان لم يخص من السلاطين صفة دون صفة»[٣٩٣].

وضرب لذلك أمثلة تاريخية، وأقوالاً لعلماء السلف على مشروعية عطايا السلاطين، ومنها :

- أن عبدالله بن عمر كان يقبل جوائز الأمراء.
- وقبلها جماعة منهم: الشعبي والحسن البصري، والنخعي، والزهري ويحيى بن سعيد، ومالك بن أنس، والأوزاعي.

وقال سفيان : جوائز السلطان أحب إليّ من صلة الإخوان، لأنهم لايمنون والإخوان يمنون.

وقال حبيب بن أبي ثابت[٣٩٤] : رأيت هدايا المختار بن أبي عبيد تأتي ابن عباس وابن عمر فيقبلانها.

وقال الحسن : لايرد عطاياهم إلا أحمق أو مراء[٣٩٥].

وقد كان ابن عبدالبر نفسه يقبل عطايا الأمراء، ولما اعترض عليه بعض الناس قال:

قل لمن ينكر أكلي
لطعام الأمراء
أنت من جهلك هذا
في محل السفهاء.[٣٩٦]

على أن ثمة أمراً لابد من التنبيه إليه والتحذير منه هنا، هو أن هذه الأعطيات لا يجوز أن تكون مقابل عمل غير مشروع يقوم به المعطى (بفتح الطاء).

قال عبدالله بن عمر: (وفد الشيطان، قوم يأتون هؤلاء الأمراء فيمشون إليهم بالنميمة والكذب، فيعطون عليها العطايا ويجازون عليها بالجوائز)[٣٩٧].

الأمة المسلمة - ذات الخصائص والمميزات المعروفة - أمة واحدة، ربها واحد، وشريعتها واحدة، وقبلتها واحدة.

قال الله تعالى: ﴿**إن هذه أمتكم أمة واحدة، وأنا ربكم فاعبدون**﴾[٣٩٨].

وإذن فالمفترض أن لايختلفوا اختلاف تضاد وتنازع، أو يفترقوا إلى مذاهب عقدية

ثم إنهم جماعة واحدة تظلهم راية واحدة، وسياسة متحدة فلا تتعدد دولهم ورؤوسهم، بل تكون سياسة شرعية واحدة تحت قيادة واحدة، وإمام واحد. نعم هذا هو الأصل عند جماهير علماء الأمة[٣٩٩]. وقد قرر ذلك الإمام ابن عبدالبر، فيقول: «ان الخليفة لايحل إلا أن يكون واحداً في المسلمين كلهم»[٤٠٠].

ويقول في موضع آخر: «ولم يختلفوا (أي أهل العلم) أن السنة في الإمامة أن يكون الإمام واحداً في أقطار الإسلام، ويكون أمراؤه في كل أفق يتخيرهم ويتفقد أمورهم»[٤٠١].

ومراده بالسنة في كلامه هذا ، سنة الوجوب، بدليل قوله الأول: إن الخليفة لايحل إلا أن يكون واحداً.

في ضوء ماتقدم من قضايا ومسائل وآراء تتبدى لنا شخصية الإمام ابن عبدالبر العلمية، الفذة والعميقة، وذات النظرة الثاقبة في شتى فنون العلم، وبخاصة مايتعلق بالسياسة الشرعية.

ويمكن أن نستخلص من هذه الشخصية (بل من مواقفها وآرائها في مجال السياسة) السمات والمزايا الآتية:

١-الاهتداء بهدي السلف ومنهجهم، والاستنارة بضوء النصوص الشرعية في اتخاذ كل رأي.

٢- الاتزان في الآراء واعتدالها، دون غلو أو تفريط.

٣- عدم المبالغات أو التكلف في تقدير الأمور، والحكم عليها.

٤- النظرة الواقعية إلى واقعه الذي يعيشه، ومراعاة ظروف مجتمعه وزمانه، دون النظرة المثالية التي قد ينطلق منها بعض حملة العلم وطلابه، الأمر الذي قد يؤدي إلى الاصطدام بما لا يحتمل، وربما ترتب عليه مفسدة أعظم.

١- سورة النساء، الآية: ٥٠.

٢- سورة النحل، الآية: ٤٣.

٣- في الديباج المذهب ص ٢٥٧: عمر بدلاً من عبدالله، فيبدو أنه محرف.

٤- ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٨/١٢٧.

٥- سير أعلام النبلاء ١٨/١٦١.

٦- وفيات الأعيان لابن خلكان ٧/٦٧.

٧- ترتيب المدارك ٨/١٢٨.

٨- سير أعلام النبلاء ١٨/١٥٦.

٩- ينظر: سير أعلام النبلاء، الجزء السابق، ص١٥٤. وينظر: الاستذكار، الجزء الأول/ مقدمة المحقق الدكتور قلعجي، حيث ذكر أكثر من مائة شيخ له.

١٠- ينظر سير أعلام النبلاء، الجزء السابق، ص١٥٥، مقدمة الاستذكار ١/٧٣.

١١- ترتيب المدارك ٨/١٢٨.

١٢- وفيات الأعيان ٧/٦٧.

١٣- سير أعلام النبلاء ١٨/١٥٣.

١٤- ترتيب المدارك ٨/١٢٧.

١٥- شذرات الذهب لابن العماد ٣/٣١٤.

١٦- وفيات الأعيان ٧/٦٦.

١٧- سير أعلام النبلاء ١٨/١٥٦.

١٨- المرجع السابق ص١٥٧.

١٩- المرجع السابق ص١٥٧.

٢٠- من مقدمة محققي كتاب التمهيد.

٢١- نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب. للمقرى ١/١٥٣.

٢٢- المرجع السابق.

* قامت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب بإخراجه، حيث كلفت فريق عمل علمي لتحقيقه فطبع في ستة وعشرين جزءاً. الجزءان الأخيران منها فهارس.

٢٣- التمهيد ١/١-٢.

٢٤ التمهيد ١/٨ - ١٠، بتصرف.

٢٥- هو الحسين بن محمد الغساني الجياني، إمام في الحديث والعربية، أخذ عن ابن عبدالبر وغيره له كتاب تقييد المهمل، توفي سنة ٤٩٦هـ (ترتيب المدارك ٨/١٩١).

٢٦- سير أعلام النبلاء ١٨/١٥٧-١٥٨.

٢٧- قام بتحقيقه وتقنين مسائله ووضع فهارسه الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، فطبع في ثلاثين مجلداً، منها الأجزاء الثلاثة الأخيرة فهارس.

٢٨- الاستذكار ١/١٦٣ - ١٦٥ بتصرف.

٢٩- قام محقق (الاستذكار) الدكتور/ عبدالمعطي أمين قلعجي بعقد مقارنة بين الكتابين وأبان الفروقات بينهما (انظر: الاستذكار ١/١١٨ - ١٤٢).

٣٠- السياسة الشرعية لابن تيمية ص١٦٩، دار الكتاب العربي.

٣١- الأنبياء/ ١٠٧.

٣٢- الحديد/ ٢٥.

٣٣- الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٩ تعليق خالد بن عبداللطيف العلمي، دار الكتاب العربي وينظر: شرح المقاصد للتفتازاني ٥/٢٣٢، تحقيق الدكتور / عبدالرحمن عميرة.

٣٤- التمهيد ٢١/٢٧٥.

٣٥- التمهيد ١١/٩٧.

٣٦- الاستذكار/ ١٥١/٢٢ وينظر التمهيد ٢٥٣/٢١.

٣٧- التمهيد ١٠/١٠، والاستذكار ١٣١/١٣.

٣٨- التمهيد ٢٧٥/٢١.

٣٩- التمهيد (الموضع السابق).

٤٠- التمهيد ٢٨٢/٢١-٢٨٣.

٤١- المائدة/ ٤٩.

٤٢- الاستذكار ٨٨/٢٣، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال ٧٦/١، تحقيق الدكتور شاكر فياض، وقال: إسناده صحيح، انظر الحاشية . وقال في كنز العمال ٧٦٤/٥ أخرجه الفريابي، والطبري وابن المنذر وابن أبي حاتم.

٤٣- هو الزيات المدني، واسمه ذكوان، ثقة ثبت، توفى سنة ١٠١هـ، (انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ص٢٠٣.

٤٤- الموطأ: ك: الكلام، الحديث رقم ٢٠، وأخرجه مسلم في صحيحه. ك : الأقضية ح/ ١٠.

٤٥- التمهيد: ٢٧٢/٢١.

٤٦- التمهيد: ٢٧٤/٢١.

٤٧- المرجع السابق.

٤٨- التمهيد ٢٧٥/٢١، والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٨٣/١، والدارمي في السنن ٧٥/١، وابن ماجه ح/ ٢٣٠.

٤٩- التمهيد ٢٨١/٢١، قال في مجمع الزوائد ٢١٧/٥ رواه عبدالله بن الإمام أحمد والبزار، والطبراني، ورجالهم ثقات.

٥٠- التمهيد ٢٧٩/٢١ - ٢٨٠، والحديث رواه أحمد في المسند ١٣٠/٤، والترمذي في السنن ك: الأمثال ب٣.

٥١- التمهيد ٢٨٢/٢١.

٥٢- مقدمة ابن خلدون ص٢٠٩، الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـ.

٥٣- المصباح المنير ص ٦٩، المكتبة العلمية - بيروت.

٥٤- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ص٦٧ تحقيق محمد سيد كيلاني.

٥٥- المقدمة ص٢٠٩.

٥٦- الموطأ. ك: البيعة ح/١، ورواه البخاري ك: الأحكام ب٤٣. ومسلم . ك: الإمارة ح/ ٩٠.

٥٧- التمهيد ٣٤٧/١٦.

٥٨- التمهيد ٣٤٨/١٦.

٥٩- التمهيد ٣٤٩/١٦ - ٣٥٠، والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٦٥/٤، والنسائي في السنن، ك : البيعة. باب البيعة على فراق المشرك.

٦٠- التمهيد ٣٥٢/١٦، والحديث أخرجه أبو داود في السنن ك: الجهاد باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له، ح/٢٧٢٦.

٦١- التمهيد المرجع السابق.

٦٢- في أميمة بنت عبد بن بجاد بن عمير بن تيم بن مرة، زوجها حبيب بن كعب الثقفي، إحدى الصحابيات اللاتي بايعن رسول الله صلى الله

عليه وسلم (انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٢٤٠).

٦٣- كتاب البيعة ح/٢، وأوله: (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة بايعنه على الإسلام فقلن : يارسول الله نبايعك على أن لانشرك بالله شيئاً، ولا نسرق ولا نزني .. الحديث).

٦٤- الحديث متفق عليه (صحيح البخاري ك: الاعتصام الباب ٢، وصحيح مسلم ك: الحج ح/٤١٢).

٦٥- البقرة/ ٢٨٦.

٦٦- الموطأ، ك : البيعة . ح/٣.

٦٧- التمهيد ١٦/٣٥٤، الاستذكار ٢٧/٢٩٤.

٦٨- الاستذكار ٢٧/٢٩٣.

٦٩- مقدمة ابن خلدون ص٢٠٩.

٧٠- التمهيد ١٦/٣٤٨.

٧١- الموطأ، ك: الجامع ح/٤، ورواه البخاري في كتاب الأحكام ب٤٧، ومسلم ك: الحج ح/٤٨٩.

٧٢- التوبة/ ٩٧.

٧٣- التمهيد ١٢/٢٢٥ - ٢٢٦.

٧٤- يراجع: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، للشيخ عبدالله الدميجي ص٢٠٠، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

٧٥- المائدة/ ١.

٧٦- تفسير الطبري ٩/٤٤٩، تحقيق محمود شاكر.

٧٧- التمهيد ١٢/٢٢٨.

٧٨- رواه البخاري ك: الأحكام ب ٤٣ ومسلم . ك: الإمارة ح/٤١ وهو في الموطأ. ك: الجهاد ح/٥.

٧٩-رواه البخاري ك: الأحكام ب٤ ومسلم. ك: الإمارة ح/٣٩.

٨٠- المائدة/ ٢.

٨١- هو أحد التابعين يروي عن عبادة بن الصامت (انظر: الاستذكار ١٤/٣٧ الحاشية رقم (١)).

٨٢- الاستذكار: ١٤/٣٦.

٨٣- التمهيد ٢٣/٢٧٧.

٨٤- التمهيد ٢٣/٢٧٨، والحديث رواه مسلم. ك: الإمارة ح/٣٨.

٨٥- الاستذكار ١٤/٤١.

٨٦- الاستذكار ١٤/٣٧.

٨٧- البقرة/ ٢٨٥، وفي آيات أخر في القرآن العظيم.

٨٨- المفردات في غريب القرآن ص٢٤٢.

٨٩- تقدم قريباً.

٩٠- النساء/ ٥٩.

٩١- تقدم قريباً.

٩٢- تقدم قريباً.

٩٣- المائدة/ ٢.

٩٤- هو أبو شعيب ربيعة بن يزيد الإيادي الدمشقي، حدث عن بعض الصحابة خرج غازياً بأفريقية

فاستشهد سنة ١٢٣ رحمه الله (انظر: سير أعلام النبلاء ٥/٢٣٩).

٩٥- التمهيد ٢٣/ ٢٧٧-٢٧٨.

٩٦- هو عبدالرحمن بن عبد ربّ الكعبة العائذي أو الصائدي روى عن ابن مسعود وعن عبد الله بن عمرو وذكره ابن حبان في الثقات وهو تابعي ثقة (انظر: تهذيب التهذيب ٦/٢١٩).

٩٧-من سورة البقرة/ ١٨٨.

٩٨-من سورة النساء/ ٢٩.

٩٩- التمهيد ٢٣/ ٢٨٠.

١٠٠- المرجع السابق ص٢٧٩.

١٠١- التمهيد ٢٣/٢٧٦. والآية من الآية الأخيرة من سورة البقرة.

١٠٢- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٥/٦٣ تحقيق محمود الطناحي.

١٠٣- المرجع السابق.

١٠٤- متفق عليه (صحيح البخاري ك: الأحكام الباب ١، وصحيح مسلم ك : الإمارة ح/٢٠).

١٠٥- رواه الطبراني في الكبير ١١/٤١١، ح١٢١٦٦.

١٠٦- هو في البخاري ك: الأحكام ب ٨ وفي مسلم ك: الإيمان ح/٢٢٧، والإمارة ح/٢١. لكن بألفاظ مختلفة عما ساقه ابن عبدالبر.

١٠٧- هو أحد شيوخ ابن عبدالبر، يلقب بالحبيب، وهو ثقة توفي سنة ٤١٧هـ (انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٨٤).

١٠٨- هو :زياد بن أبيه.

١٠٩- رواه الإمام أحمد بهذا اللفظ ٥/٢٧.

١١٠- التمهيد ٢١/٢٨٨، بتصرف يسير.

١١١- الموطأ، ك: الكلام ح/٢٠ وأخرجه مسلم، ك: الأقضية ح/١٠.

١١٢- التمهيد ٢١/٢٨٤.

١١٣- انظر: صحيح مسلم ك: الإيمان ح/٩٥.

١١٤- التمهيد ٢١/٢٨٥.

١١٥- يراجع مثلاً: التمهيد ١/٣٩١، ٤/٧٨، ٨/٥٨، ١٧/٤١٦، والاستذكار ١٣/١٣١.

١١٦- تقدم تخريجه.

١١٧- الاستذكار ١٤/٤٢.

١١٨- التمهيد ٢٣/٢٨١-٢٨٢.

١١٩- هو مطرف بن عبدالله بن الشخير العامري البصري، قيل كان مولده في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كان ثقة له فضل وورع، وكان مجاب الدعوة، قيل توفي سنة ٨٦هـ (ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/١٨٧).

١٢٠- انظر: التمهيد ٢٣/٢٨٢، ٢٨٣.

١٢١- الموطأ ك: الكلام ح/٢٢، وأخرجه البخاري ك: الفتن ٤ ومسلم ك: الفتن ح/١، ٢، لكن فيهما أن التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش، وليست أم سلمة، وهو أصح .

١٢٢- انظر التمهيد ٢٤/٣٠٤ - ٣١٧.

١٢٣- المرجع السابق ص٣١٣.

١٢٤- المرجع السابق ٢١/٢٨٧.

١٢٥- اخرجه ابن عبدالبر بسنده عن أبي أمامة (التمهيد ٢١/٢٨٦)، ورواه الإمام أحمد في المسند ٣/١٩، وابن ماجه ك: الفتن ب٢٠.

١٢٦- الحج/ ٧٨.

١٢٧- التمهيد ٢٣/٢٨٢.

١٢٨- التمهيد ١٣/٥٤. وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/٤٧.

١٢٩- الحاكم في المستدرك ٣:١٩٥ وقال: صحيح.

١٣٠- هو أحد التابعين، روى عن بعض الصحابة، وهو معدود في الثقات (انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/٤٤٤).

١٣١- الموطأ. ك : صفة النبي صلي الله عليه وسلم ح/١٢.

١٣٢- التمهيد ١/٣٩١ - ٣٩٢.

١٣٣- انظر الحديث في الموطأ ك: وقوت الصلاة ح/١.

١٣٤- التمهيد ٨/٦٨.

١٣٥- التمهيد ١٣/٥٣، ورواه الطبراني في الصغير ١/١٦١، وانظر: مجمع الزوائد ٨/١٩١.

١٣٦- المرجع السابق ص٥٧.

١٣٧- التمهيد ٢١/٢٨٦، والحديث أخرجه الطبراني في الكبير ١٩/١٣٤.

١٣٨- التمهيد، الموضع السابق.

١٣٩- جامع بيان العلم وفضله ١/١٦٣-١٦٧ إدارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٩٨هـ.

١٤٠- الحديث رواه أحمد في المسند ١/٣٥٧ وأبو داود في السنن ك: الصيد باب في اتباع الصيد، وغيرهما.

١٤١- هو عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري، تابعي ثقة، عرض عليه القضاء فأبى، توفى نحو سنة ١٠٤هـ (انظر: تهذيب التهذيب ٥/٢٢٤).

١٤٢- هو أيوب بن أبي تميمة السختياني البصري، رأى أنس بن مالك، قال مالك: كان من العالمين العاملين الخاشعين، توفي سنة ١٣١هـ (انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ١/٣٩٧).

١٤٣- جامع بيان العلم وفضله ١/١٦٤.

١٤٤- التمهيد ١/٢٨٦.

١٤٥- الموطأ. ك : الحج ب ح/٢٠٣، وأخرجه البخاري ك: الحج ب ٨٧.

١٤٦- الاستذكار ١٣/١٣٤.

١٤٧- هو بلال بن الحارث بن عصم بن سعيد، المزني، صحابي أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم العقيق، وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح. توفي سنة ٦٠هـ (انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ١/١٦٤).

١٤٨- الموطأ. ك: الكلام ح/٥، وبنحوه أخرج البخاري. ك: الرقاق ب٢٣، ومسلم . ك: الزهد ح/٤٩، ٥٠.



١٤٩- التمهيد ٥١/١٣.

١٥٠- المرجع السابق ص٥٥.

١٥١- المرجع السابق ص٥٧.

١٥٢- النحل/ ٩٠.

١٥٣- المفردات في غريب القرآن ص ٣٢٥ بتصرف يسير.

١٥٤- كنوز الحكمة للأستاذ راجي الأسمر ص٣٧٧، دار الجيل - بيروت.

١٥٥- الاستذكار ٢٧/ ١٠٧.

١٥٦- هو محمد بن كعب بن سليم. المدني، من حلفاء الأوس، وكان أبوه كعب من سبي بني قريظة كان ثقة عالماً كثير الحديث ورعاً، توفى نحو سنة ١١٧هـ (انظر: سير أعلام النبلاء ٦٥/٥).

١٥٧- بهجة المجالس ٣٤٤/١، ٣٤٥.

١٥٨- الموطأ. ك: الشعر ح / ١٤، ورواه البخاري ك: الحدود ب١٩.

١٥٩- التمهيد ٢٨٢/٢.

١٦٠- المرجع السابق ص٢٨٤.

١٦١- المرجع السابق، والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٤٤/٢.

١٦٢- متفق عليه (صحيح البخاري. ك: الجمعة ب١١ وصحيح مسلم. ك: الإمارة ح/ ٢٠).

١٦٣- التمهيد ٢٨٤/٢ .وينظر الاستذكار ١٠٦/٢٧. والحديث أصله في صحيح مسلم. ك: الإمارة ١٨/٤.

١٦٤- الجن/ ١٥.

١٦٥- سورة ص ٢٦.

١٦٦- الاستذكار ٨٦/٢٣.

١٦٧- الجن/ ١٥.

١٦٨- الاستذكار ٢٣٧/٢٧ بتصرف يسير.

١٦٩- انظر: المصباح المنير ص٣٢٦ - ٣٢٧.

١٧٠- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٢٨٠/٣.

١٧١- هي في الموطأ. ك: الجامع ح/٢٢، وصحيح البخاري. ك: الطب ب٣٠ وصحيح مسلم . ك: السلام ح/٩٨.

١٧٢- التمهيد ٣٦٩/٨.

١٧٣- المرجع السابق ٨/ ٣٧٠.

١٧٤- الموطأ. ك: الجهاد ح/٦.

١٧٥- الاستذكار ١٤/ ٤٤.

١٧٦- التمهيد ٣٦٨/٨.

١٧٧- التمهيد ٨/ ٣٦٧.

١٧٨- التمهيد ٨/ ٣٦٧.

١٧٩- أول من دعي بأمير المؤمنين: عمر بن الخطاب (انظر: التمهيد ٧٥/١٠). وقد استعمل ابن عبدالبر كل هذه الألقاب.

١٨٠- سبق تخريجه.

١٨١- فتح الباري ١١٢/١٣.

١٨٢- شرح رياض الصالحين للشيخ محمد بن صالح العثيمين ٥٦٨/٤ إعداد وتقديم الدكتور عبدالله ابن محمد الطيار، دار الوطن ١٤١٦هـ.



١٨٣- انظر: الجامع لأحكام القرآن ١/ ٢٧٠. وينظر أيضاً: شرح المقاصد للتفتازاني ٥/٢٣٣، والأحكام السلطانية للماوردي ص٣١، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة ص٥١، تحقيق الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ، وغياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين الجويني ص٧٦. تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

١٨٤- التمهيد ٢٣/ ٢٧٩.

١٨٥- التمهيد ٢١/ ٢٧٥ وسبق تخريجه.

١٨٦- التمهيد ٢١ / ٢٧٧ - ٢٧٨.

١٨٧- الموطأ. ك: الجهاد ح/ ٢٢.

١٨٨- التمهيد ٢٠/ ٣٩، والاستذكار ١٤/١٨٢.

١٨٩- انظر: المعجم الوسيط ص٦٩٣، مادة (فضل) دار الدعوة، استنبول.

١٩٠- التمهيد ٢١/٢٧٩.

١٩١- المفردات ص٣٤٣.

١٩٢- فتح الباري ١/١٤١.

١٩٣- الاستذكار ١٤/٤٠ - ٤١.

١٩٤- انظر: المفردات في غريب القرآن ص٤١٩.

١٩٥- فصلت / ١٥.

١٩٦- مريم/ ١٢.

١٩٧- هود/ ٨٠.

١٩٨- القصص/ ٢٦.

١٩٩- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص١٩.

٢٠٠- ينظر: التمهيد ٢٠/ ٣٩.

٢٠١ ناقش ابن عبدالبر هذا الموضوع مناقشة مجملة (انظر التمهيد ٢٢/١٢٥ - ١٣٣.

٢٠٢- يراجع في هذا : الجامع لأحكام القرآن ١/٢٦٨، وغياث الأمم ص٢٧، وشرح المقاصد ٥/٢٣٣، وتحرير الأحكام ص٥٢.

٢٠٣- الاستذكار ١٤/ ٤٠ - ٤١. وينظر التمهيد ٢٣/ ٢٧٨ - ٢٧٩.

٢٠٤- ينظر: الأحكام السلطانية ص٣٣، وغياث الأمم للجويني ص٦٧.

٢٠٥- انظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم ١/ ٥٣٠.

٢٠٦- انظر التمهيد ٢١/٢٧٦.

٢٠٧- التمهيد ٢١/ ٢٧٧- ٢٧٨.

٢٠٨- انظر: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة ص ٦١.

٢٠٩- النساء/ ٥٩.

٢١٠- انظر: المصباح المنير ص٦٠٧.

٢١١- تقدم تخريجه.

٢١٢- التمهيد ٢١/٢٨٥.

٢١٣- المرجع السابق ص٢٨٩.

٢١٤- الموطأ. ك : الشعر ح/ ١٣، وأخرجه مسلم. ك: البر والصلة ح/ ٣٧.

٢١٥- انظر في تخريجه: كنز العمال ٩/١٥٧،

الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.

٢١٦- التمهيد ١٧/٤٢٩ - ٤٣٠.

٢١٧- الموطأ. ك: الجهاد ح/ ١٠.

٢١٨- الاستذكار ١٤/ ٧٠.

٢١٩- الأحكام السلطانية ص٥١ - ٥٢، وينظر : غياث الأمم ص ١٨٠، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص٦٥.

٢٢٠- التمهيد ٢١/ ٢٨٨، والحديث تقدم تخريجه.

٢٢١- المائدة/ ٤٤.

٢٢٢- الاستذكار ١٤/ ٣٧، وقد سبق تخريج الأثر.

٢٢٣- الموطأ. ك: القدر ح/ ٣، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ١/٩٣.

٢٢٤- الاستذكار ٢٦/ ٩٩.

٢٢٥- انظر الاستذكار ٩/ ٢٢٦، وص ٢٣١.

٢٢٦- التمهيد ١١/ ٢٢٤.

٢٢٧- سورة ص/ ٢٦.

٢٢٨- وإذا كان هذا في القضاء فالإمامة أعظم.

٢٢٩- الاستذكار ٢٣/ ٨٨.

٢٣٠- هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري الخزرجي، عالم المدينة، وشيخ مالك كان رجلاً صالحاً فقيهاً ثقة، توفى سنة ١٤٣هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٦٨).

٢٣١- الموطأ، ك: الأقضية ح/٢.

٢٣٢- الاستذكار ٢٢/١٩.

٢٣٣- المرجع السابق ص٢٠.

٢٣٤- الاستذكار ١٤/ ١١٤.

٢٣٥- التمهيد ٢/ ٢٨٤.

٢٣٦- التمهيد ٨/ ٣٦٩.

٢٣٧- الاستذكار ٢٣/ ٨٩.

٢٣٨- الاستذكار ٩/ ١٠١.

٢٣٩- انظر الاستذكار ٢٧/ ٢٨٧.

٢٤٠- التمهيد ٨/ ٣٦٥ من الكتاب نفسه.

٢٤١- الاستذكار ٢٦/ ٣٣١.

٢٤٢- المرجع السابق ص٣٣٠، وسبق تخريجه.

٢٤٣- الاستذكار ٩/ ١٠٧.

٢٤٤- الحزرات: جمع الحزرة وهي خيار المال (المصباح المنير ص١٣٣).

٢٤٥- نكبوا: أي أعرضوا، والطعام : الأكولة وذوات اللبن والمراد: دعوها لأهلها (انظر: النهاية في غريب الحديث ٥/ ١١٢).

٢٤٦- الموطأ. ك: الزكاة ح/ ٢٨.

٢٤٧- الاستذكار ٩/ ١٩٠.

٢٤٨- الموطأ، ك: وقوت الصلاة ح/ ٦.

٢٤٩- الاستذكار ١/ ٢٣٦.

٢٥٠-ينظر التمهيد ١٢/ ٢٢٨.

٢٥١- الموطأ. ك: القرآن ح / ٤١.

٢٥٢- التمهيد ٢٤/ ٣٢٩.

٢٥٣- جامع بيان العلم وفضله ١/٥٤-٥٥، ورواه أبو نعيم في الحلية ١/ ٢٣٩ من كلام معاذ، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٥٤- التمهيد ١/ ٨٠ - ٨١.

٢٥٥- صحيح مسلم كتاب الإمارة الحديث رقم ١٩، ورواه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٦٢.

٢٥٦- الموطأ. ك: حسن الخلق ح/ ١.

٢٥٧- التمهيد ٢٤، ٣٠٣.

٢٥٨- انظر: الموطأ. ك: الجهاد ح/ ٦، والاستذكار ١٤/ ٤٣ - ٤٤.

٢٥٩- الاستذكار ١٤/ ٤٥.

٢٦٠- التمهيد ٢٣/ ٢٢٧. والاستذكار ٦/ ١٤٢.

٢٦١- الاستذكار ١/ ٢٩٤.

٢٦٢- التمهيد ٢٣/ ٣٣٩.

٢٦٣- التمهيد ٢٣/ ٣٣٦.

٢٦٤- التمهيد ٤/ ٢٣٢.

٢٦٥-المعجم الوسيط ص ٣٥٦.

٢٦٦- معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعه جي، والدكتور حامد قنيبي ص٢٢٤.

٢٦٧- رواه أهل السنن إلا ابن ماجه (انظر سنن الترمذي . ك : الديات ب٢٢، وقال: حسن صحيح، وسنن أبي داود . ك: الأدب، باب في قتال اللصوص، وسنن النسائي. ك: تحريم الدم، باب من قاتل دون دينه ٧/ ١١٦، ورواه الإمام أحمد في المسند ١/ ١٩٠.

٢٦٨- يعنى إذا قتله.

٢٦٩- الاستذكار ٢٢/ ٢٦٤.

٢٧٠-الموطأ. ك: الاستئذان ح/ ١٧.

٢٧١- رواه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٠٠، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٣/ ١٤٠ ح/ ١٥٧٠، وانظر: مجمع الزوائد ٤/ ١٧٢.

٢٧٢- متفق عليه (صحيح البخاري. ك: العلم ب٩، وصحيح مسلم. ك: القسامة ح/ ٢٩).

٢٧٣- التمهيد ١٤/ ٢٠٦.

٢٧٤- التمهيد ١٨ / ١٩، و ١٠/ ٢٣١.

٢٧٥- الموطأ. ك: الحج ح / ٢٥٩.

٢٧٦-الاستذكار ١٣/ ٣٥٥- ٣٥٦.

٢٧٧- العرض: موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو في سلفه، أو من يلزمه أمره، (انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/ ٢٠٨ - ٢٠٩).

٢٧٨- الموطأ. ك: حسن الخلق ح/ ١٥، ورواه البخاري. ك: الأدب ب ٥٨ ومسلم. ك: البر والصلة ح/ ٢٨.

٢٧٩- ورواه أبو داود. ك: الأدب، باب في النهي عن التجسس ح/ ٤٨٨٨. ورواه الطبراني في الكبير ١٩/ ٢٦٥ بلفظ قريب من هذا.

٢٨٠- ورواه أبو داود. ك: الأدب باب في النهي عن التجسس ح/ ٤٨٨٩.

٢٨١- الاستذكار ٢٦/ ١٥٢، وينظر : التمهيد ١٨/ ٢٣ - ٢٤.

٢٨٢- الموطأ. ك: الجهاد ح / ٣١، وأخرجه مسلم في صحيحه . ك: الإمارة ح/ ١١٧.

٢٨٣- هو أبو قتادة بن ربعي الأنصاري، واسمه الحارث، ويلقب بفارس رسول الله صلى الله

عليه وسلم شهد أحداً وما بعدها، توفى بالكوفة في خلافة علي رضي الله عنه (انظر: الإصابة ٤/ ١٥٨).

٢٨٤- أصل الحديث في البخاري. ك: الاستقراض ب١١ ومسلم، ك: الفرائض ح/ ١٥، ١٦، ١٧.

٢٨٥- الاستذكار ١٤/ ٢٢٨- ٢٢٩، وانظر الصفحات الثلاث التالية.

٢٨٦- التمهيد ٤/ ٦٩.

٢٨٧- التوبة/ ٢٩.

٢٨٨- التوبة/ ٦.

٢٨٩- الحديث رواه الإمام أحمد في المسند ١٦٦/١، ١٦٧ وأبو داود. ك: الجهاد. باب في العدو يؤتى علي غرة ح/ ٢٧٦٩، ورمز له السيوطي بالحسن (الجامع الصغير ح/ ٣٠٩٨ الطبعة الأولي ١٤٠١هـ.

٢٩٠- الاستذكار ١٤/ ٨٤، وانظر أيضاً الاستذكار ٢٥/ ١٧٦.

٢٩١- انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٣٠.

٢٩٢- الحديث أصله في البخاري، . ك: الأدب ب ٩٩. ومسلم، ك: الجهاد ح/ ٨، ١٠.

٢٩٣- التمهيد ٢٤/ ٢٣٤.

٢٩٤- الاستذكار ٩/ ٣١٨.

٢٩٥- المرجع السابق ص٣٢٢.

٢٩٦- الموطأ. ك: النكاح ح/ ٤٤.

٢٩٧- رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٨/٨، والطبراني في الكبير ٢/ ٣٢٥، ح/ ٢٣٥٨.

٢٩٨- التمهيد ١٢/ ٣٤- ٣٥.

٢٩٩- ناقش ابن عبدالبر مسألة ابتداء أهل الذمة بالسلام وبحثها بحثاً ضافياً (انظر: التمهيد ١٧/٩١-١٠٤).

٣٠٠- التمهيد ١٧/ ٩٤.

٣٠١- التمهيد ١٧/ ١٨٤.

٣٠٢- التمهيد ١٨/ ٢٩٢.

٣٠٣- انظر التمهيد ٢٤/ ٢٧٣، ولفظه: «إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى إذا قعد عنده قرت فيه أو نحو هذا» (الموطأ ، ك : العين ح/ ١٧).

٣٠٤- التمهيد ٢٤/ ٢٧٦.

٣٠٥- التمهيد ٢/ ١٢٤.

٣٠٦- المرجع السابق ص١٣١.

٣٠٧- آل عمران/ ١١٠.

٣٠٨- الإسراء/ ١٥.

٣٠٩- التمهيد ٢٢١/٢.

٣١٠- التمهيد ٢/ ٢١٥.

٣١١- قال الذهبي: «هو الإمام الكبير، أحمد الأعلام، الهمداني الثوري الكوفي، والفقيه العابد.. وهو من أئمة الإسلام لولا تلبسه ببدعة يعني القول بالخروج على الظلمة ، وكان مثل سعيد بن جبير علماً وعبادة، ورأياً في الخروج على الظلمة، توفي سنة ١٦٩هـ (انظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٦١).

٣١٢- التمهيد ٢/ ٢١٦.

٣١٣- التمهيد ٢/ ٢١٨، والحديث أخرجه البخاري. في كتاب الجهاد: ١٤٣، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ح/٣٥.

٣١٤- التمهيد ٢/ ٢١٩.

٣١٥- الاستذكار ١٤/ ٨٧.

٣١٦- هو فضيل بن مرزوق الأغر الرقاشي الكوفي، ثقة فيه تشيع، توفي قبل سنة ١٧٠هـ (انظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٤٢).

٣١٧- الاستذكار ١٤/ ٨٩.

٣١٨- المرجع السابق ص٩١.

٣١٩- النواتية: جمع النواتي، وهو ملاح السفينة (انظر النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٢٣).

٣٢٠- رواه الإمام أحمد في المسند ٦/ ٦٨ وأبو داود. ك: الجهاد باب، في المشرك يسهم له ح ٢٧٣٢، وأصله في صحيح مسلم، ك : الجهاد والسير ح/ ١٥٠.

٣٢١- التمهيد ١٢/ ٣٥ - ٣٧ بتصرف يسير.

٣٢٢- هذا الحديث أصله في البخاري. ك: الأنبياء ب٥٠ ومسلم، ك: العلم ح/ ٦.

٣٢٣- التمهيد ٥/٤٥. وينظر: الاستذكار ١/٣٦٤.

٣٢٤- المجادلة/ ٢٢.

٣٢٥- رواه مالك في الموطأ. : ك : الشعر ح / ١٣.

٣٢٦- التمهيد ١٧/ ٤٣١.

٣٢٧- سبق تخريجه.

٣٢٨- التمهيد ١/٤٢ - ٤٣و ٢٣/ ٣٩، وانظر: جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٤٠ حيث حشد الأخبار والآثار في الموضوع، في إطار التفصيل الذي ذكرته.

٣٢٩- صحيح مسلم: الجهاد والسير ح/ ٧٥.

٣٣٠- انظر الاستذكار ١٤/ ٥١ - ٥٣.

٣٣١- التوبة / ٢٨.

٣٣٢- رواه مالك في الموطأ، ك: القرآن ح/١.

٣٣٣- الاستذكار المرجع السابق.

٣٣٤- المرجع السابق ص٥٢ - ٥٣.

٣٣٥- الاستذكار ١٦/ ٢٧١.

٣٣٦- المائدة / ٥.

٣٣٧- الاستذكار ١٥/ ٤٩٠.

٣٣٨- انظر: المرجع السابق ٤٩٠ - ٤٩٣.

٣٣٩- انظر: الاستذكار ٢٥/١٦١ - ١٧٠، والتمهيد ١٧/٣٥٩.

٣٤٠- المائدة/ ٥.

٣٤١- انظر: التمهيد ٢/ ٥٣.

٣٤٢- انظر: الاستذكار ١٥/ ٢٣٧ فما بعدها.

٣٤٣- رواه مالك في الموطأ. ك: المساقاة ح/١.

٣٤٤- انظر: التمهيد ٦/ ٤٤٤ - ٤٧٦، والاستذكار ٢١/ ١٩٥ فما بعدها.

٣٤٥- التوبة / ٢٩.

٣٤٦- التمهيد ٢/٢١٧، وهو في صحيح مسلم. ك : الجهاد والسير ح/٢.

٣٤٧- التوبة / ٢٩.

٣٤٨- هو سعيد بن عبدالعزيز. أبو محمد التنوخي

الدمشقي، قال الحاكم : سعيد بن عبدالعزيز لأهل الشام كمالك لأهل المدينة في التقدم والفقه والأمانة، توفي سنة ١٦٧هـ (انظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٢).

٣٤٩- انظر: التمهيد ٢/١١٧ - ١١٨، والاستذكار ٩/ ٢٩٣.

٣٥٠- الموطأ، ك: الجهاد ح/١١ وأصله في صحيح مسلم. ك: الجهاد ح/٢.

٣٥١- التمهيد ٢٤/ ٢٣٣.

٣٥٢- المرجع السابق.

٣٥٣- الموطأ ك : الجهاد ح/٩، ورواه البخاري ك: الجهاد والسير ب ١٤٨، ومسلم . ك : الجهاد والسير ح/ ٢٤، ٢٥.

٣٥٤- البقرة ١٩٠.

٣٥٥- الاستذكار ١٤/ ٦٠ - ٦١.

٣٥٦- الموطأ. ك: الجهاد ح/ ١٠.

٣٥٧- أي عملوا رؤوسهم مثل أفاحيص القطا. (انظر : تاج العروس ١٨/ ٦٤، باب الصاد فصل الفاء).

٣٥٨- رواه مالك في الموطأ. ك: الجهاد ح/ ٤٨.

٣٥٩- الاستذكار ١٤/ ٢١٧.

٣٦٠- التمهيد ٢/ ١٢٤.

٣٦١- المرجع السابق.

٣٦٢- التمهيد ٢/ ٤٦.

٣٦٣- التمهيد ٢٤/ ٢٣٧.

٣٦٤- التمهيد ٢٠/ ٤٧.

٣٦٥- انظر: التمهيد ٢٠/ ٤٩ - ٥١.

٣٦٦- التمهيد ٦/ ١٦٧.

٣٦٧- المرجع السابق ص٤٥٩.

٣٦٨- انظر : معجم مقاييس اللغة ٦/ ١٤١ مادة ولي.

٣٦٩- التعريفات للجرجاني ص٢٧٥، دار العلم للملايين.

٣٧٠- معجم لغة الفقهاء ص ٥١٠.

٣٧١- انظر : السياسة الشرعية ص ١٦٩.

٣٧٢- التمهيد ١٠/ ٢٨٨ بتصرف يسير، وينظر الاستذكار ٢٤/ ١٠٩.

٣٧٣- التمهيد ١٠/ ٢٩٥.

٣٧٤- انظر: الاستذكار ٩/ ٢٢٦، ٢٣١.

٣٧٥- انظر الاستذكار ١٤/ ٢٨٨.

٣٧٦- رواه مسلم . ك: الإمارة: ح/ ١٦.

٣٧٧- سبق تخريجه.

٣٧٨- التمهيد ٨/ ٣٦٧.

٣٧٩- انظر: الاستذكار ٢٣/ ٨٢، وانظر ٢٢/ ٢٢ من الكتاب نفسه.

٣٨٠- رواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٢٣٠، وأبو داود في السنن. ك: الأقضية ، الباب الأول، وابن ماجه، ك: الأحكام. الحديث الأول.

٣٨١- رواه أصحاب السنن إلا النسائي (الترمذي. ك: الأحكام ب١، وأبو داود. ك: الأقضية . باب في القاضي يخطئ ح/ ٣٥٧٣، وابن ماجه. ك: الأحكام ب٣).



٣٨٢- رواه الإمام أحمد في المسند ٣/ ٢٢٠، وأبو داود. ك: الأقضية باب في طلب القضاء ح/ ٣٥٧٨.

٣٨٣- التمهيد ٤/ ١١٩.

٣٨٤- هو جزء وارد في عدة أحاديث (انظر: الموطأ. ك: حسن الخلق ح/ ١٦ والأدب المفرد للبخاري برقم ٥٩٤، ومسند أبي يعلى ح/٦١٤٨)، وانظر: مجمع الزوائد ٤/١٤٦.

٣٨٥- الموطأ. ك: الجهاد ح/ ٢٥، ورواه البخاري في الصحيح . ك: الأيمان والنذور ب٣٣ ومسلم ك: الإيمان ح/ ١٨٣.

٣٨٦- الاستذكار ١٤/ ١٩٩ - ٢٠٠.

٣٨٧- التمهيد ٢/٧، ورواه مسلم في صحيحه. ك: الإمارة ح/ ٢٦.

٣٨٨- انظر: التمهيد من ص٣ - ٢٥، والاستذكار ١٤/ ١٩٧ - ٢١٣.

٣٨٩- انظر: التمهيد ٢/١٣-١٤.

٣٩٠- التمهيد ٤/ ١٠٨، والحديث رواه مسلم. ك: الزكاة ح/ ١١٢.

٣٩١- التمهيد، الموضع السابق، والحديث رواه أحمد بنحوه ٢/٣٩٢، وانظر: مجمع الزوائد ٣/١٠١.

٣٩٢- التمهيد، الموضع السابق ص١١٤، والحديث رواه أحمد ٥/٢٢، وأبو داود. ك: الزكاة باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة ح/١٦٣٩.

٣٩٣- التمهيد، الموضع السابق.

٣٩٤- هو: حبيب بن قيس، القرشي، الأسدى مولاهم، فقيه الكوفة، قال الذهبي: «كان من أبناء الثمانين ، وهو ثقة بلا تردد، توفي سنة ١١٩هـ (انظر: سير أعلام النبلاء ٥/٢٨٨).

٣٩٥- انظر: التمهيد، الموضع السابق ص١١٥ - ١١٨.

٣٩٦- انظر: نفح الطيب ٣/ ٢٣٥.

٣٩٧- التمهيد ٥/ ١٠٢.

٣٩٨- الأنبياء / ٩٢.

٣٩٩- ينظر: غياث الأمم ص١٧٢، والمحلى لابن حزم ١٠/ ٥٠٤، المسألة رقم ١٧٧٥، والإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ص٥٥١ - ٥٦٤. أما تعدد الأئمة كما هو واقع في الأمة منذ قرون فإنما يجوز للضرورة.

٤٠٠- الاستذكار ٩/ ١٦٤.

٤٠١- المرجع السابق ص ١٠٧.

١- الأحكام السلطانية. للماوردي، تعليق خالد عبداللطيف العلمي. دار الكتاب العربي.

٢- الاستذكار. لابن عبدالبر. تحقيق الدكتور/ عبدالمعطي قلعجي.

٣- الإصابة في تمييز الصحابة. لابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.

٤- الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة. عبدالله الدميجي، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

٥- بهجة المجالس وأنس المجالس، لابن عبدالبر، تحقيق محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام. تحقيق الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٧- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض. تحقيق سعيد أعراب ١٤٠٣هـ.

٨- التمهيد. لابن عبدالبر: نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

٩- تهذيب التهذيب. لابن حجر العسقلاني. الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ.

١٠- جامع بيان العلم وفضله. لابن عبدالبر. إدارة الطباعة المنيرية ١٣٩٨هـ.

١١- الجامع الصحيح. للإمام البخاري. مع فتح الباري.

١٢- الجامع الصحيح. للإمام مسلم بن الحجاج . ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي.

١٣- الجامع لأحكام القرآن . للقرطبي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

١٤- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. لابن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية. بيروت.

١٥- سنن أبي داود. تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد. دار الفكر.

١٦- سنن الترمذي. تحقيق أحمد شاكر وآخر.

١٧- سنن ابن ماجه. ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي.

١٨- سنن النسائي (المجتبى) مع شرح السيوطي، دار الكتاب العربي. بيروت.

١٩- السنن الكبرى، للبيهقي، الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ.

٢٠- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. للإمام ابن تيمية دار الكتاب العربي.

٢١- سير أعلام النبلاء. للذهبي. أشرف على تحقيقه: شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة.

٢٢- شرح المقاصد . للتفتازاني، تحقيق الدكتور/ عبدالرحمن عميرة.

٢٣- غياث الأمم في التياث الظلم. للجويني . تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ.

٢٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر. حقق أجزاءه الأولى الشيخ عبدالعزيز بن باز.

٢٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي. دار الكتاب العربي.

٢٦- المسند. للإمام أحمد بن حنبل. المكتب الإسلامي . بيروت.

٢٧- المسند، لأبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٨- المصباح المنير. للفيومي، المكتبة العلمية. بيروت.

٢٩- معجم مقاييس اللغة . لابن فارس . تحقيق عبدالسلام هارون. دار الجيل بيروت.

٣٠- المعجم الكبير. للطبراني، تحقيق حمدي السلفي.

٣١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، تحقيق المجلس العلمي بفاس. المغرب.

٣٢- المفردات في غريب القرآن . للراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني. دار المعرفة.

٣٣- مقدمة ابن خلدون. الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـ.

٣٤- الموطأ. للإمام مالك . ترقيم وعناية محمد فؤاد عبدالباقي. كتاب الشعب.

٣٥- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب. للمقرى التلمساني، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار صادر.

٣٦- النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير. تحقيق محمود الطناحي.

٣٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لابن خلكان. تحقيق الدكتور إحسان عباس.